

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب مسائل مهنا بن سنان حنفی

مؤلف متن حسن بن یوسف علامه حلی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۳ نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۲ سطر

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۳۱ ۶۲

طول ۲۲ عرض ۱۷/۵ شماره عمومی ۲۱۰۵۸

وقفی / خریداری: وقف / خریداری تاریخ ۱۰۷۳

ملاحظات

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلوته على خاتم النبيين وسيد الاولين والاخرين وعلى اله الطاهرين وسادة الخلايق اجمعين
اما بعد فهذه مسائل ورسائل من العبد الفقير الى رحمة الله مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني غفر الله له ولوالديه
ولجميع المؤمنين الى الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه المملوك
مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني يقبل ابواب الحضرة العالية المولوية العالمية العاملية الزاهدية الناسكية
الجمالية لا زالت تقبل وتخدم وبذكرها يبدء الذكر الجميل وتختم ومودتها على القلوب توجب وتحتم وينهي ان الفضائل
ارجى ان يقطر جميع الافاق وينتشر نشره بين الاباعد والرفاق ولما كانت الحضرة الجمالية قد كملت فضائلها وحسنت
شمائلها وظهرت دلائلها اشتهر فضلها عند القاطن والمجتاز وعم ذلك اهل الحجاز وكان المملوك ممن اسمع فطرب
وانتشى وما شرب فكان كما قال الشاعر ؞ ولما بدا لي ذكركم في سامعي ؞ تعشقكم قلبي ولم يركم طرفي ؞ وكان المملوك يود
انه يقضي في الحضرة الجمالية عمره ويفوز بخدمتها دهره لكن حالت به حوادث الايام دون هذا المرام فلما اذن الله سبحانه
وتعالى للمملوك بالاسعاد سهل الله طريقه الى هذه البلاد واوصله بفضله الى بغداد فلما قرب من الحضرة الجمالية زاد
شوقه اليها وتمنى انه لا يكون حط رحله الا عليها لكن للمملوك ببغداد علاقة وهو ملتزم بمن معه من الرفاقة وقد كان في
خاطر المملوك مسائل يود لو وصلت الى الحضرة الجمالية وكان يحول دون ذلك بعد البلاد القاصية فلما تصدق
الحق سبحانه وتعالى على المملوك بقرب الديار والجلاء الليل والنهار كتب المملوك الى سيده بعض ما كان يحتاج اليه
وسيره مع من تعرضه بين يديه ولشيء المملوك كثيرا ما سطره وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره فسير المملوك هذه
الكراريس وهو يسأل عن صدقات مولانا النظر فيها بعين الاغضاء والمسامحة فان المملوك ليس هو من اهل الامام
المكافحة ولكنه سائل متعلم وباذيال اهل العلم ملتزم وفي ضمن الكراريس عدة مسائل ليشرفها مولانا بالجواب فنفوز
بالعلم ويفوز مولينا بالثواب وليكن ذلك بخط يده العالية وعبارته الشافية ليعد ذلك المملوك افضل ما ظفر به
بعد زيارة المشاهد المشرفة في سفرته ويفتخر بذلك بين اهل رتبته وقد اكثر المملوك وجاء في سؤاله بالغث والسمين
ليستخرج بذلك نفايس الجواهر الثمين فما مثل المملوك في هذه المسائل الا كما قال بعض الاوائل ؞ ظفرت بالكنز فاحمل
من نفايسه ؞ وقد وقفت ببحر الجود فاغترف ؞ مع ان المملوك لا بد له ان شاء الله من المثول بين يدي مولانا ماشيا على النزول
على الاقدام فان السعي اليه من واجبات الاسلام وهو المقصود بقول الشاعر فيما مضى من الايام ؞ تمام الحج ان تقف

المطايا ؞ على ليلى وتبلغها السلام ؞ ولكن سير المملوك المسائل الى الحضرة العالية لاجل ثلثة اشياء احدها ان المملوك عند
النظر الى سيده يحصل له من الفرح والسرور ما يمنعه عن طلب الزيادة لان النظر الى وجه العالم عبادة الثاني انه
يخشى ان يعرض له النسيان لما هو ذاكره الآن الثالث انه لا يدري هل يطول له في جوار الحضرة العالية المقام ام
يمنعه من ذلك محاجرات الايام فوجبت المبادرة الى هذا لانه من اهم الواجبات ومن اعظم القربات انهى
المملوك ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ؞ ولله الحمد يقول
العبد الضعيف الفقير الى الله تعالى حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي بعد حمد الله تعالى على آلائه والشكر
له على جزيل نعمائه وحسن بلائه والصلوة على اشرف انبيائه محمد المصطفى وعلى اله المعصومين من ابنائه فان
الله سبحانه ميز نوع الانسان عن غيره من انواع الحيوان على تفاوت بين اشخاصه بالكمال والنقصان و
خصص بطرق الكمال اجل البرية محمد النبي وعترته المرضية صلوات الله عليهم اجمعين صلوة باقية الى يوم الدين
ولما كان من سلالة تلك الذرية العلوية واولاد العترة الهاشمية من كملت نفسه في قوتيها العلمية والعملية
وهو السيد الكبير النقيب الحسيب النسيب المعظم المرتضى مفخر السادة وزين السيادة معدن المجد والفخر والحلم
والاثار الجامع للقسط الاوفى من فضائل الاخلاق الفائز بالسهم المعلى من طيب الاعراق مزين ديوان القضاء [illegible]
باظهار الحق على المحجة البيضاء عند ترافع الخصماء نجم الملة والحق والدين مهنا بن سنان الحسيني القاطن
مهبط وحي الله سيد القضاة والحكام رئيس الخاص والعام شرف اصغر خدمه واقل خدامه برسائل في ضمنها
مسائل دالة على جودة قريحته وكمال فطنته وكشف عن حدسه الصائب وفكره الثاقب طالبا لجوابها المشتمل
على دخول الدار من غير بابها واقتضت حكمين متنافيين واثرين متضادين حسن الادب واسائته باعتبار
طاعة السائل ومخالفته وقد غلب ذكر الجواب تحصيلا للذة الخطاب فان وافق نظره الشريف فهو المطلوب
والا فهو لستر العوار اولى ولسد الخلل والتقصير احرى ما يقول سيدنا ومولانا الامام العلامة احسن الله اليه و
اسبغ نعمه عليه في المؤمن هل يجوز ان يكفر والعياذ بالله من بعد ايمانه ام لا يجوز وما حجة من يقول انه لا يكفر
مع قوله سبحانه وتعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا
فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين فاثبت سبحانه الايمان في هاتين الايتين الكريمتين
واشباههما وقطع سبحانه الايمان في احدهما بالكفر بعد الايمان وجوز ذلك في الاخرى ولو كان المراد به

الايمان بالظاهر دون الاعتقاد لما قطع سبحانه بذلك وسمّاهم مؤمنين من غير استثناء وقد ذكر سبحانه المؤمن بالظاهر دون الباطن وبيّن حاله في قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنّا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فباي شيء يأوّل القائلون بعدم جواز كفره هذه الايات الكريمة واشباهها بيّن لنا ذلك ايّدك الله بالعلوم الدينية وحرسك من الافات الدنية مع ان الملوك يجد من قلبه انّ المؤمن المستكمل بشرائط الايمان لا يجوز عليه الكفر لا كفراً منقطعاً ولا كفراً يوافي عليه يجزم قلب الملوك ويقطع به من غير التفات الى دليل ولو عرض عليه دليل ينافي هذا الاعتقاد ما قبله ولا اصغى اليه فهل يكون الملوك في هذا الاعتقاد الجازم مُخطئاً او مصيباً بيّن لنا ذلك مفصّلاً مبيّناً جعل الله كل صعب عليك هيّناً وليوضح سيّدي لعبده ولو زاد فيه ورقة من عنده وليفعل ذلك في بقية المسائل فانّه من اهل الفضل والفضائل **الجواب** اختلف الناس في هذه الاية بناء على اختلافهم ان الايمان هل يصحّ ان يتعقبه كفر لأنّ ثواب الايمان دائم وعقاب الكفر دائم والاحباط والموافاة باطلة وفي ان الاحباط هل هو صحيح ام لا وفي ان الموافاة هل هو شرط ام لا فقال السيد المرتضى ره انّ الايمان الحقيقي لا يصح ان يتعقبه كفر لان ثواب الايمان دائم وعقاب الكفر دائم والاحباط والموافاة عنده باطلان امّا الاحباط فلاستلزامه ان يكون الجامع بين الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعل الاحسان والاساءة ان يساوي ما يستحق من ذم او مدح على اساءته واحسانه او يكون بمنزلة من لم يحسن ان زاد المستحق على الاساءة او بمنزلة من لم يسئ ان زاد المستحق على الاحسان واللازم باطل قطعاً فالملزوم مثله واما الموافاة فليست عنده شرطاً في استحقاق الثواب بالايمان لان وجوه الافعال وشروطها التي يستحق بها ما يستحق لا يجوز ان تكون منفصلة عنها ومتاخرة عن وقت حدوثها والموافاة منفصلة عن وقت الايمان فلا يكون وجهاً ولا شرطاً في استحقاق الثواب فحينئذ يأوّل السيد المرتضى ره هذه الاية بانّ المراد انّ الذين اظهروا الايمان ثم اظهروا الكفر وكذا قوله تعالى يردّوكم بعد ايمانكم اي بعد اظهاركم الايمان منكم ولا يشترط في الاطلاق اللفظي القطع وذهب جماعة من علمائنا الى ان الايمان قد يتعقبه الكفر كان الكفر يتعقبه الايمان وجوّزوا الاحباط والموافاة وفي هذه المسئلة مباحث لا يليق ذكرها ههنا وقد ذكرناها في كتاب نهاية المرام في علم الكلام على الاستقصاء فلتطلب من هناك **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في المؤمن الكامل الايمان هل يجوز ان يجزم ويقسم بالله انّه من اهل الجنة ام لا وهل يكون فرق بين المؤمن المطيع والمؤمن العاصي لانّ الايمان حاصل

لهما وان كان العاصي قد يعذّب ثم هو من اهل الجنة افتنا في ذلك ماجوراً جعلك الله ممّن ينقلب الى اهله مسروراً **الجواب** ان كان الجزم جزماً علمياً واعتقد اعتقاداً علمياً ما هو شرط في صحة الايمان وحصل له اعتقاد ان لا خران علميان احدهما بطلان الاحباط والثاني عدم اشتراط الموافاة جاز له الحلف والّا فلا **ما يقول** سيدنا الامام العلّامة في الشريف العلويّ الفاطميّ هل يجوز ان يقال له عن نفسه هذا جلد رسول الله هذا عظم رسول الله هذا جلد فاطمة هذا جلد علي عليهم السلام ام لا يجوز ذلك فان تلك الجلود الطاهرة معصومة مطهّرة افتنا في ذلك لا زلت سعيداً وفعلك حميداً **الجواب** ان قصد بذلك التجوّز بان يريد انه جلد من يكون من نسل رسول الله صلى الله عليه وآله فلا باس وان قصد الحقيقة فلا **ما يقول** سيدنا الامام العلّامة في الوضوء في بيت الخلاء هل هو مكروه ام لا **الجواب** ما وقفت في ذلك على نصّ لكن قد ورد في بعض الاخبار انه يورث الفقر فينبغي اجتنابه حينئذ وايضاً يستحب الوضوء الشرعي وهو مكروه في بيت الخلاء **ما يقول** سيدنا الامام العلّامة في الخضر التي تسقى بالماء النجس دائماً هل يكون اكلها حراماً او مكروهاً او لا يكون حراماً ولا مكروهاً وهل يكون الماء المعتصر منه نجساً او طاهراً افتنا ماجوراً يرحمك الله **الجواب** لا يحرم اكلها ولا يكره والماء المعصور منها طاهر لانّ ماهيّة النجاسة قد عدمت واستحالت بان صارت ماهيّة اخرى لا تندرج في المحرّمات ولا المكروهات **ما يقول** سيدنا الامام العلّامة في قول الاصحاب انّ البهيمة اذا وطئها الآدمي حرم لحمها ولحم نسلها هل يعنون نسلها قبل الوطي وبعده او بعده خاصة بتقدير بقائها واي وجه لتحريم نسلها وخاصة ان كان يحرم قبل الوطي افتنا ماجوراً متعنا الله بك دهوراً **الجواب** النسل الذي قبل الوطي لا يلحقه الحكم هذا وانما يلحق الحكم ما بعد الوطي سواء تعقّبه او تأخّر عنه **ما يقول** سيدنا الامام العلّامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في وضع الانسان وجهه على الارض عند ابواب المشاهد الشريفة وبوس الارض وتمريغ خدّه عليها هل يكون هذا الفعل حراماً لان هذا يشبه بالسجود وهذا امر مختصّ بالله سبحانه وقد بالغ المتصوّفون وارباب الطريقة في النهي عن هذا وعما يقاربه ام يكون مكروهاً ام هو مستحبّ في هذه الاماكن المشرفة بيّن لنا عن ذلك اثابك الله وبك الهدى وجنّبك الردى **الجواب** ان قصد فاعل ذلك السجود لغير الله تعالى كان عاصياً وان قصد السجود لله تعالى والشكر على وصوله الى تلك البقعة المباركة الشريفة والتذلل للامام بتقبيل تربته كان مثاباً على ذلك ولا عبرة بنهي المتصوفة عن ذلك فانه اولى من اعتمادهم على الرقص والتصفيق بالايدي الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز **ما يقول** سيدنا الامام العلّامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه

فی سماع الغناء اذا کان بغیر شبابة ولا دف ولا هجاء لمسلم ولا تشبیب بامرأة معینة هل فیه رخصة ام هو حرام علی کل حال قادح فی العدالة وکذلک غناء الانسان لنفسه هل هو حرام ام لا افتنا ماجوراً لازال فضلک بذکر الله معموراً وما قولکم فی الذی لا یطرب لسماعه الانسان من الغناء والات المناهی هل یحرم سماعه ام لا افتنا ماجوراً یرحمک الله

الجواب لا یجوز سماع الغناء سواء کان بشبابة او لا وسواء کان فیه هجاء لمسلم او تشبیب بامرأة معینة او لا ولا رخصة فی شیء من ذلک عند الامامیة ویقدح فی العدالة وکذا غناء الانسان لنفسه بغیر خلاف بین الامامیة ما یقول

سیدنا الامام العلامة احسن الله الیه واسبغ نعمه علیه فی امرأة سافرت الی الحجاز مع رجل اجنبی وقالت انه زوجها وشاع ذلک فمات فی اثناء الطریق فقالت انه کان معها متعة وما قلنا انه زواج دائم الا خیفة من الجمهور وانه لم یدخل بی ثم قالت بعد ذلک انی لم اکن متزوجة به ولا متمتعة به وانما کنت مکریة معه صدر منها هذا الکلام جمیعه فعقد علیها انسان ولم تکمل مدة العدة ثم دخل بها بعد ذلک وهی فی العدة ایضاً بناء علی قولها انها لم تکن متزوجة ولا متمتعة فکیف یکون الحکم فی ذلک مع اضطراب اقوالها وبای اقوالها یوخذ مع ان المتوفی کان معها ظاهر الایتحاشی من ذلک ولا یختفی بحرام وهل یحرم علی هذا الزوج العاقد علیها الداخل بها تحریماً مؤبداً ام لا وما قولکم لو کان العقد وقع فی العدة والدخول بعدها کیف یکون الحکم فی ذلک وقول الاصحاب من تزوج امرأة فی عدتها جاهلاً مرادهم بجهله یعنی جاهلاً بکونها فی عدة او جاهلاً بوجوب العدة علیها مع علمه بوفاة زوجها وهل یکون الجاهل بوجوب العدة علی المتوفی عنها اذا لم یدخل بها فی العقد الدائم والمنقطع سواء وهل یقوی عند مولانا فی عدة المتوفی عنها زوجها اذا کانت متعة هل هی عدة امة او عدة حرة افتنا فی ذلک جمیعه مفصلاً فان هذه مسئلة ابتلی بها بعض الاصحاب وهو متمسک الی الان بالزوجة المذکورة اولا المتلونة فی اقوالها وافعالها ونحن ننتظر الجواب اجاب الله سؤالک ومن العثرات اقالک

الجواب اما الرجل فان غلب علی ظنه صدقها فی انکار الزوج بنوعیه لم تحرم علیه بالنسبة الیه لاصالة الاباحة وعدم المانع اذ هو فی العدة ولم تثبت وانما حصل باخبارها وقد اخبرت فیتعارضان ویبقی الحکم علی الاصل ویقوی ذلک ما یروی فی اخبارنا ان المرجع فی الحیض والعدة الی النساء واما فی نفسها فان کانت صادقة فی اخبارها الاول حرمت علی الزوج بالنسبة الیها وان کانت کاذبة فیه کانت حلالاً له واما الحکم فی الظاهر فانه یحکم علیها بالتحریم ولا استبعاد ان تکون الشیء حلالاً فی نفس الامر حراماً فی الظاهر ما یقول

سیدنا الامام العلامة فی قوله تعالی قال الملاء الذین استکبروا من قومه لنخرجنک یا شعیب والذین امنوا معک من قریتنا او لتعودن فی ملتنا قال او لو کنا کارهین قد افترینا علی الله کذباً ان عدنا فی ملتکم بعد اذ نجانا الله منها وما یکون لنا ان نعود فیها الا ان یشاء الله وسع ربنا کل شیء علماً فان فی هذه الایة الکریمة اشکالین احدهما ذکر العود والعود یقتضی البدأة فی شیء ثم العود الیه والرسل علیهم السلم منزهون عن البدأة بمثل الکفر والعود الیها والثانی قول الرسل علیهم السلم الا ان یشاء الله ربنا والرسل علیهم السلم لا یجوز علیهم الکفر بل ولا المعاصی فما معنی هذا الاستثناء بین عن هذین الاشکالین بین الله ما اشکل علیک جعل الله نورک یسعی بین یدیک الجواب اما الاشکال الاول فالجواب عنه ان الایة تضمنت شعیباً ومن امن معه من قومه لقوله تعالی لنخرجنک یا شعیب والذین امنوا معک الایة ولا شک فی ان هؤلاء المؤمنین من قومه کانوا کفاراً وکان الضمیر عائداً الیهم فعطفوا علی ضمیر الذین دخلوا فی الایمان بعد الکفر وغلبوا الجماعة علی الواحد وکذا قول شعیب فی قوله ان عدنا فی ملتکم غلب فیه ضمیر الجماعة ضمیره واما الاشکال الثانی فالجواب عنه ان الله تعالی قادر علی القبائح وان تنزه عن فعلها فهو من حیث هو قادر لقبح اسنادها الیه وانما یمتنع اسنادها الیه باعتبار الحکمة والاستثناء عنها فاتی شعیب بالاستثناء نظراً الی اندراج عودهم فی الکفر الی مشیته تعالی من حیث قدرته لا من حیث حکمته فما یقول

سیدنا الامام العلامة احسن الله الیه واسبغ نعمه علیه فی شخص قال بین جماعة من الناس جمیع ما املک من دار وبستان وغیر ذلک لاخی نصفه فهل یکون هذا اللفظ هبة فیحتاج الی قبول وقبض ام یکون اقراراً واعترافاً بان ما فی یده لاخیه نصفه فلا یحتاج الی قبض وقبول فاذا شهدت الشهود بعد وفاة اخیه او فی حیوته بهذا اللفظ المذکور ما یکون حکمه افتنا فی ذلک بفضلک الجواب المشهور بین الفقهاء بطلان هذه الصیغة وعدم الاعتبار بها لامتناع اضافة الملک الواحد فی الوقت الواحد الی شخصین الا ان یقول جمیع ما بیدی او نحوه او یقول فی هذه الصورة لسبب صحیح شرعاً او بامر حق واجب ما یقول سیدنا الامام العلامة فیما یرویه الجمهور عن سیدنا رسول الله صلی الله علیه واله انه قال ان احدکم لیعمل بعمل اهل الجنة حتی ما یبقی بینه وبینها ذراع او باع فیسبق علیه القضاء فیعمل بعمل اهل الجنة فیدخل الجنة هل صح هذا الحدیث ام لا وان کان صحیحاً ما وجهه وتاویله بین لنا ذلک رزقک الله الخیر حیثما توجهت وبلغک بفضله ما املت الجواب لو صح هذا الحدیث لم یکن فیه استبعاد لان القضاء یراد به وجود ما یستحقه المطیع والعاصی فی علمه تعالی فاذا علم الله تعالی ان العاصی بعد عصیانه فی اکثر عمره یرجع الی الطاعة

كان من اهل الجنة فى القضاء ويصدق عليه انه سبق القضاء بذلك فى هذا المعنى الذى قررناه لا كما تقوله الجبرية مايقول
سيدنا الامام العلامة فى الذى يذكى الذبيحة ويستقبل بها القبلة ويذكر اسم الله تعالى عليها وهو لا يعتقد وجوب ذلك
ولا يعلم ان ذلك واجب او غير واجب هل تصح ذكاته وتحل ذبيحته والحال هذه ام لا وهل يتعين لفظ بعينه من ذكر الله
تعالى على الذبيحة ام يكفى اى ذكر اتى به افتنا فى الجميع امتك الله من السؤال والتفزع الجواب نعم تصح ذكاته وتحل
ذبيحته لوجود الشرط الذى هو ذكر الله تعالى ولهذا صحت الذكاة من الصبى وهو يعلم انه لا يجب عليه شئ وكذا يصح ذكاة
من لا يعتقد وجوبها من العامة ولا يتعين شئ غير لفظ الله تعالى مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن يصلى الفريضة اذا
مر باية رحمة او اية نقمة او ذكر نبى هل يجوز له ان يقطع القراءة ويدعو بما يطابق معنى الاية من سؤال نعمة او الاستعاذة
من نقمة او الصلوة على نبى ثم يعود الى القراءة فقد ورد فى تفسير قوله تعالى يتلونه حق تلاوته انهم كانوا اذا مروا باية
رحمة سئلوها وباية نقمة استعاذوا منها فهل يجوز ذلك فى الصلوة وغيرها ام لا يجوز ذلك فى الصلوة افتنا فى ذلك
لا زلت سعيدا وامرك رشيدا الجواب نعم يجوز ذلك فى الصلوة لانه دعاء وقد سوغ فيها نص علماؤنا على ذلك
فى الصلوة مايقول سيدنا الامام العلامة فى العبد اذا تاب توبة مستكملة لشرائط التوبة ثم ابتلى بعد ذلك فوقع فى المعصية
بعد ان كان على غير توبة نعوذ بالله من ذلك فهل يؤاخذ بالذنوب التى كانت قبل التوبة وبعدها ام لا يؤاخذ الا بما احدثه
بعد التوبة وذنوبه قبل التوبة سقطت بتوبته اوضح لنا ذلك وهل يكون كذلك اذا تاب ثم نقض ثم تاب ثم نقض كلما
تاب محى عنه السالف لا يعود اليه ام لا بين لنا ذلك تاب الله عليك واحسن فى الدارين اليك الجواب التوبة
مسقطة لما تقدمها من المعاصى فاذا عاد الى المعصية لم تبطل تلك التوبة ولا يعود عقاب تلك المعاصى السالفة
بعد سقوطها بالتوبة مايقول سيدنا الامام العلامة فى الالم المبتدء هل يحسن فعله اذا كان لطفا لغير المولم ام لا او
خاصة قول من يقول انه يكفى فى حسن الالم كونه لطفا بين لنا ذلك ادام الله سعدك الجواب نعم يحسن ذلك
بشرط ان يكون للمتالم من الاعواض ما يزيد على المستحق له بحيث لو خير لاختار الالم ولا يحسن بدون ذلك لما فيه
من اشتماله على نوع من الظلم مايقول سيدنا الامام العلامة فى الماء الجارى فى النهر الذى يسقى به البساتين
والاراضى اذا اراد الانسان ان يشترى منه حصة كيف السبيل الى صحة بيعه بين لنا ذلك وهل يصح بيع مائه اليوم
واليومين والساعة والساعتين ام لا وكيف السبيل الى تصحيحه فان هذا امر يحتاج الناس اليه ابقاك الله لهذه
الطائفة وجعلك من الامنين يوم الراجفة الجواب لا يصح بيع الماء الا محصورا او مشاهدا فان اريد بيعه فليحجر

لبشاهد

لبشاهد او ليستاجر النهر الذى يجرى فيه الماء من المباح يوما او يومين مايقول سيدنا الامام العلامة فى الذى انفرد
به اصحابنا وهو تحليل وطى الامة بلفظ التحليل او الاباحة مع قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فحرم سبحانه ما عدى الزوجة وملك اليمين
وكون الاصحاب رضى الله عنهم رخصوا وجعلوا هذا اللفظ لاحقا بالزوجية او بملك اليمين وهو تحكم ودعوى عرية عن البرهان
فان لجاوا فى هذا الى النص عن اهل البيت عليهم السلم واهل البيت عليهم السلم لا ينصون على ما يخالف القران وغاية ما فى هذا
الباب انه خبر واحد وخبر الواحد لا يرجع اليه مع تصريح الكتاب العزيز بخلافه وايضا فان النص عن النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم
لا يقبله الخصم وليس هو حجة عنده ويحتاج ذلك الى الانتقال عن البحث فى هذا الى البحث فى الاصول حتى يتقرر ان
كلامهم حجة عليهم السلم وفى هذا تطويل وبحوث والمسئول من صدقات سيدى ايضاح الحجة فى هذه المسئلة التى وقعت
بها الشناعة لا زال سيدى مقصودا فى المهمات مدخورا فى الملمات كاشفا عن المبهمات امين رب العالمين الجواب
اختلف الناس فى هذه المسئلة على قولين احدهما ان وطى الامة لا يستباح بلفظ الاباحة والتحليل وهو قول
الاقل من علمائنا وهو المشهور بين الجمهور والثانى انه يستباح به وهو المعتمد لوجوه الاول الاصل فانه قد ثبت
فى علم الاصول ان الاصل فى الاشياء الاباحة وما عداها فى الاحكام فانها طارية عليها لا يثبت الا بدليل
وهو منفى ههنا فان قلت الاية تدل عليه قلنا ممنوع بل الاية تدل على مطلوبنا الثانى الاية فان ملك اليمين
كما يتحقق فى الاعيان يتحقق فى المنافع وهو ثابت ههنا فان مقتضى الملك اباحة التصرف على سائر الوجوه
وهو مشترك بين العين والمنفعة واذا ثبت ان الملك قد يتحقق فى المنفعة ثبت المطلوب فان الاباحة افادة
الانتفاع بالبضع كالعين الثالث الروايات عن اهل البيت عليهم السلم الرابع ان الامة فى الاصل محل لقبول تملك
كل مسلم لها بحكم اصل الكفر فاذا ملكها مسلم منع غيره من الانتفاع بها لحق ذلك المسلم فاذا اباح وطيها زال المانع
فبقيت على حكم الاصل مايقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فى الحديث الذى رواه الجمهور
ورواه الشيخ ايضا فى الامالى عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله تعالى انه قال ما ترددت فى شئ انا فاعله كترددى
فى قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت وانا اكره مسائته ما معنى هذا التردد وكيف وجه هذا الحديث بين
لنا ذلك بيانا ظاهرا لا زال فلكك طاهرا ونجم سعدك ظاهرا الجواب لو ثبت هذا الحديث وجب حمله على المجاز
الذى من باب استعمال الشئ فى باب مقابلة ضده مثل ومكروا ومكر الله وان كان المكر مستحيلا من الله تعالى

ولا استبعاد فى حمل هذا الحديث على هذا النوع من المجاز فان كراهة المؤمن للموت يقتضى ترجيح عدمه كراهة له عند الله
تعالى ومقتضى حكمة الله تعالى هو الموت وعدم الخلود لاحد غيره يقتضى ترجيح موته فلهذين السببين سمّى تردّدا
كما لو وقع من البشر كما تقدّم فى المثل **مايقول** سيّدنا الامام العلّامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فى الحشيشة التى
ياكلها الناس ويقولون انّها غير مسكرة لكن يذكرون انّها مضرّة بالبدن ام تحرم ان كانت مسكرة وان لم تكن مسكرة
فليست بحرام اَبِنْ لنا ذلك ابان الله عنك بالضرّ وقرنك بالبرّ وهل هى نجسة ام لا **الجواب** المشهور بين
الناس انّها مسكرة فتحرم تناولها لا باعتبار ضررها بالبدن خاصّة بل باعتبار الاسكار ولو فرض انّها مضرّة
بالبدن حرم تناولها ايضا ومع القول بتحريمها لا تكون نجسة لانّ النجس من المسكرات انّما هو المايع خاصّة **مايقول**
سيّدنا الامام العلّامة فى نهر كبير جارٍ يدخل الى مدينة فيستصحب النجاسات منها ويخرج منها وهو متغيّر اللّون والطعم
والرائحة فاذا بعد عنها زال عنه ذلك التغيّر وهو يجرى الليل والنهار على هذه الصفة فهل يزول تغيّره بالبعد عنها
او بالشمس او بتصفيق الرّياح يزول عنه حكم النجاسة ويحكم له بكونه طاهرا مطهّرا ام لا افتنا ماجورًا ابرّ حلك الله **الجواب**
متى حصل له حكم التنجيس لم يطهر الّا بزوال التغيّر بتكاثره وتواتره لا بتصفيق الرياح ولا بالشمس ولا بالبعد **مايقول**
سيّدنا الامام العلّامة فى الماء النجس اذا اجتمع كرّا هل يطهر ام لا **الجواب** لا الحكم بالطهارة اذا لم يجتمع من اجزاء طاهرة
باسرها **مايقول** سيّدنا الامام العلّامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن نذر انه كلّما انتقض وضوءه توضّأ
وصلّى ثم اخلّ بذلك مرّة من بعد اخرى يلازم ذلك برهة ثم يتركه ثم يلازمه ثم يتركه فهل يجب لكلّ مرّة يترك فيها الوضوء
كفّارة خلف النذر وهذا امر صعب ام يلزمه فرد كفارة عن اوّل مرّة وهل كفارة خلف النذر عند مولانا كفارة
كبيرة او صغيرة افتنا ماجورًا ابرحك الله واذا انتقض وضوءه بما يوجب الغسل هل يجب عليه المبادرة اليه كما فى الوضوء
اوّلًا **الجواب** يجب عليه فى كلّ مرّة اخلّ فيها بالنذر كفّارة خلف النذر وهى كفارة كبيرة مخيّرة بين العتق وصوم
شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكينا للروايات المشهورة فاذا انتقض وضوءه بما يجب يوجب الغسل خاصّة
كالجنابة فان قصد بذلك فى نذره الوضوء لرفع الحدث لم يجب عليه وضوء وان اطلق وجب عليه الوضوء
للنذر لا لرفع الحدث **مايقول** سيّدنا الامام العلّامة فى الذى ينتهى حاله فى الخوف الى التسبيح بدلًا عن الصّلوة
هل يحتاج الى تكبيرة الاحرام عند نيّة ذلك التسبيح والى السّلام عند الفراغ منه ام لا يحتاج الى ذلك افتنا ماجورًا **الجواب**
الاقوى وجوب التكبير وامّا السّلام فعندى انه مستحبّ فلا يكون هنا واجبًا وكذا لو قيل لوجوبه فى صلوة المختار على

الاقوى

تصفيق جنبانيدن باد

الاقوى **مايقول** سيّدنا الامام العلّامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فى الثياب التى تجلب من الهند ومن الروم ومن
غير ذلك ومنها ما هو مصبوغ وغير مصبوغ ومنها ما يقال فيه قولا غير محقّق انه لا يعمله الّا الافرنج كالجوخ وثياب
الصّوف ويجمع الكلّ فى اسواق المسلمين ويشترى سقرلاط من المسلمين فهل يجب غسله قبل لبسه ليطهر ويجوز
الصّلوة فيه ام لا يحتاج الى الغسل ويحكم بطهارته وجواز الصّلوة فيه وما قولكم اذا اشتراه انسان ممّن يجلبه و
الجالب مشرك هل يجب غسله والحالة هذه ام حكمه حكم ما يشترى من اسواق المسلمين مع علمنا بان اهل السّوق
يشترونه ممّن يجلبه من مشرك وغيره افتنا فى ذلك مفصّلًا اجارك الله من جميع البلاء **الجواب** لا يجب غسل
شئ من هذه الثياب لانها على اصلها الطهارة فان الاعيان النجسة امور مضبوطة محصورة فى اجناس مخصوصة
عيّنها الشارع وحكم بطهارة ما عداها الّا ان يعرض له ما يخرجه عن اصله وليست هذه الاعيان منها وخروجها
من اصلها انّما هو بمباشرة الكفّار لها برطوبة وذلك غير معلوم فهى على اصل الطهارة لم تخرج عنه ولو اشترى من
مشرك او اخذ منه لم يحكم بنجاسته ايضا بل لو علم انه عمله ولم يعلم مباشرته لها برطوبة لم يجب غسله ايضا **مايقول** سيّدنا
الامام العلّامة فى ابتداء التشهّد الاخير فى الصّلوة ايقول التحيّات لله والصّلوات الطيّبات المباركات لله وما
يتبع ذلك من غير ان يقال السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بل فى ذلك كراهية ام هو مستحبّ ام الاولى ان
يقال بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلّها لله فان كثيرا من عوام اصحابنا ينكرون على من يقول التحيّات ويقولون
قالوا يعنون الائمّة عليهم السّلم التحيّات لغيرنا فهل ورد فى هذا النص ام حرام هو من اراجيف العامة ام كره ذلك لكونه
صار ذلك شعار الجمهور كما قال الغزالى فى الوجيز والسنّة تسطيح القبور ولكنه كره لكونه صار شعار الرافضة
فبيّن لنا بيّن الله لك الطريق ورزقك الله كال التوفيق **الجواب** التحيّات فى التشهد الاخير مستحبة والاولى فيه
اتّباع المنقول وهو ذكرها بعد الشهادتين وامّا التنصيص على حكم فى التقديم من كراهة او تحريم فلا يحضرنى فيه الآن
على شئ وامّا كون الفعل شعار الجمهور فلا يقتضى تغيير الحكم عندنا فان ائمّتنا عليهم السّلم انّما اخذوا الاحكام بالوحى
الالهى دون الاستحسان والاجتهاد وحاشاهم جعل المشروع غير مشروع لكون غيرهم يعتقد مشروعيته **مايقول**
سيّدنا الامام العلّامة فى احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فى المصلّى اذا انكشف عورته فى اثناء الصّلوة ثم سترها
هل تبطل صلوته بذلك ام لا وهل اذا تعمّد كشفها ثم سترها يكون الحال كما لو انكشف بغير اختياره ام لا افتنا فى
ذلك برحمك الله **الجواب** امّا الحكم فى الصّورة الثانية فهو البطلان مطلقا وامّا فى الاولى فالاقوى انّه كذلك

يعتقده مشروعًا له

ايضاً لان الستر شرط في الصلوة وقد زال فتزول الصحة بزواله مايقول سيدنا الامام العلامة في الغسالين الذين يغسلون
في الاسواق للناس وما نعرف قطعاً انهم يغسلون و لكنهم يغسلون الثياب الطاهرة والنجسة ومن جملتها الثياب
التي يبعثها الانسان اليهم وهم يغسلون اجانة واحدة ويقولون انهم ينظفون الثياب ايضاً ويقولون انهم ينظفون
الثياب بعد تنظيفها ويأتون بالثياب نظيفة مقصورة فهل يجوز الحكم بطهارة الثياب وجواز الصلوة فيها
اذا غسلوها ام لا يحكم بذلك افتنا برحمك الله وهل يرجع الانسان الى قولهم اذا اخبروا بانهم طهروا الثياب ام لا
الجواب يحكم بطهارتها لاصالة طهارة المسلم واصالة صحة اخباره واصالة طهارة الثوب مايقول سيدنا الامام
العلامة فيمن يغسل ثيابه وهي نجسة في اجانة فاذا انظف عصرها ثم يقلب على الثوب وهو ملفوف بالعصرة الاولى
طاستين او ثلثة من ماء طاهر ثم يعصره فهل يطهر بذلك ام يحتاج ان يقلب عليه طاستين او ثلثة اخر ويعصر ثانياً
اخر افتنا ماجوراً الجواب يحتاج الى تخلل الماء الطاهر في خلل طي الثياب ووصوله الى جميع اجزاء الثوب ثم خروج
الملكن من اجزائه بالعصر عنه مايقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الصابون اذا كنا
لا نعلم من عمله هل هو طاهر او نجس وما قولكم فيه اذا لاقته نجاسة هل يقبل التطهير بغسل الموضع الذي وقعت عليه
النجاسة ام لا يطهر الا بقطع ذلك الموضع او بحبّه افتنا في ذلك ماجوراً متعنا الله بحياتك الجواب يحكم بطهارته
بناء على الاصل سواء علم صانعه او جهل واذا نجس لم يطهر الا بالقطع مايقول سيدنا الامام العلامة في الصائم
ما باله يجب عليه الغسل قبل طلوع الفجر فان طلع عليه لم يصح صومه اذا تعمد ذلك فان احتلم في النهار لا يفسد
صومه ولا يجب عليه المبادرة الى الغسل ويجوز له تأخيره الى اخر النهار بين لنا ذلك بين الله لك ما تدري
وكفاك الردى الجواب الاحكام الشرعية مأخوذة من الشارع ولا مجال للعقل في كثير منها فجاز ان يجعل الشارع
شيئاً من الاشياء شرطاً في ابتداء عبادة دون توسطها كالتكبير والنية وغيرهما واذا انعقدت العبادة مع الطهارة
استصحب حكمها في باقيها بخلاف ما اذا لم يحصل الطهارة في اولها فان العبادة لا تكون كاملة بخلاف الصورة
الاولى مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن اصبح جنباً متعمداً هل يصح صومه ندباً او واجباً غير متعين ام لا واذا
احتلم في النهار وهو صائم ندباً هل يبطل صومه ام لا افتنا ماجوراً الجواب لا يصح صوم ذلك اليوم عند علمائنا
لا ندباً ولا فرضاً لفوات الشرط وهو الطهارة في اوله اما لو تجدد الاحتلام في اثناء النهار من غير تعمد فانه لا يبطل
صومه بعد انعقاده مايقول سيدنا الامام العلامة في محمد الحنفية رضه هل كان يقول بامامة اخويه عليهما السلم وبامامة

زين

في م
مصقولة
اجانة بكسر الهمزة وتشديد الجيم طشت كبير
هنا م

زين العابدين ع ام لا وهل ذكر اصحابنا له عذراً في تخلفه عن الحسين ع وعدم نصرته له ام لا اوضح لنا ذلك جعلك
الله من اهل السعادة ورزقك الحسنى والزيادة وكيف يكون الحال ان كان تخلف عنه لغير عذر وكذلك عبد الله بن
جعفر وامثاله الجواب قد ثبت في اصول الامامية ان اركان الايمان التوحيد والعدل والنبوة والامامة والسيد
محمد بن الحنفية وامثالهم اجل قدراً واعظم شاناً من اعتقادهم خلاف الحق وخروجهم عن الايمان الذي يحصل
بارتكابه الثواب الدائم والخلاص من العقاب الدائم واما تخلفه عن نصرة الحسين ع فقد نقل انه كان مريضاً
ويحتمل في غيره عدم العلم بما وقع لمولانا الحسين ع من القتل وغيره وبنوا على ما وصل اليه من كتب اهل الغدر اليه وتوهموا
نصرتهم له ع مايقول سيدنا الامام العلامة فيما نقل عن سكينة بنت الحسين ع انها كانت تراجع الشعراء و
تكلمهم وتجيزهم فهل هذا صحيح ام لا وهل كانت تخاطبهم مشافهة او على لسان احد وفي فاطمة بنت الحسين ع هل صح
انها تزوجت لعبد الله بن عمرو بن عثمان فان ذلك نقل نقلاً شايعاً ويقولون انها ولدت منه محمد الذي
يكنى بالديباج فهل هذا صحيح ام لا الجواب لا يجوز ان ينسب احد من الذرية الى ارتكاب محرم متفق على تحريمه
اسناد النقص الى الرواة اولى من اسناده اليهم عليهم السلم مايقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه و
اسبغ نعمه عليه في قول اصحابنا ان المرأة لا يجوز لها ان تدع مملوكها ينظر اليها وقد قال الله تعالى في الاية او
نسائهن او ما ملكت ايمانهن فان كانوا يتأولون الاية على الاماء دون الرجال ففيه اشكال لان اماء غيرها
يجوز لهن النظر اليها بل بالنساء على العموم الاطلاق احرارهن واماؤهن يجوز لبعضهن النظر الى بعض
فاي فائدة تبقى في الاية الكريمة على قول اصحابنا وما معنى قوله تعالى او نسائهن وما فائدة هذه الاضافة
مع جواز نظر النساء بعضهن الى بعض على الاطلاق بين لنا ذلك وكذا قول اصحابنا انه لا يجوز للمرأة
كلام الاجنبي مع قوله سبحانه وتعالى في الاية الكريمة فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وظاهر
الاية يقتضي جواز الكلام من غير خضوع بين لنا ذلك جميعه جمع الله لك خير الدارين الجواب كلام
الشيخ ره في التبيان يعطي ان المراد بما ملكت ايمانهن الامة وحمل قوله تعالى او نسائهن على نساء المؤمنين
دون نساء المشركين وقد قال في المبسوط الخصي لا يجوز له النظر الى الكتة ونقل عن اصحابنا ان المراد
بالاية الاماء وقد روى شيخنا الصدوق ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه ره عن محمد بن اسحق قال قلت
لابي الحسن ع يكون للرجل الخصي يدخل على النساء يناولهن الوضوء فيرى من شعورهن قال لا الا ان

لنا ذلك

وعبد الله بن جعفر

فی ذلک التحریم وتخصیص لنسائهن بما قاله الشیخ ره فی التبیان من انه لا یجوز ان ینظر نساء المشرکین الی المرئة واما
الصوت فروی جواز التسلیم علی النساء وسلام المرئة علیه وروی ان صوت المرئة عورة والوجه التحریم مع التلذذ
مایقول سیدنا الامام العلامة فی المرئة هل یحرم علیها النظر الی الاجنبی سواء کان بتلذذ وریبة او بغیر تلذذ وریبة الرجل م
مع ان النساء لم یزلن فی عصر سیدنا رسول الله ص وبعد عصره وهلم جرا یخرجن فی حوائجهن ولا بد ان یقع نظرهن
الی الرجال فبین لنا هذا الحال تقبل الله منک صالح الاعمال الجواب لا یجوز لهن النظر الی الرجال الاجانب
مطلقا کالرجل للایة ولما روی ان عائشة وحفصة لم یحتجبا عن ابن ام مکتوم واعتذرتا بانه اعمی افعمیاوان انتما فقال م
وهو نص فی الباب مایقول سیدنا الامام العلامة احسن الله الیه واسبغ نعمه علیه فیمن عنده مثلا الف دینار مسکوکة
فحال علیه الحول فاخرج زکوتها ثم بقی الباقی منها بعد اخراج الزکوة علی حاله حتی حال علیه حول اخر هل یجب اخراج
الزکوة منه طریقا ثانیة وکذلک کلما حال علیها الحول اخرج منه الزکوة فیوشک ان یذهب بالزکوة ام لا یجب
علیه الزکوة عنه اول مرة افتنا فی ذلک وفی جمیع الاجناس التی یجب فیها الزکوة اذا کان حالها حال الالف الا اخراج م
دینار المذکورة من غیر زیادة ولا نقصان ما یکون حکمها جعلک الله من الفائزین لا احکم الله علیک احدا واعطاک
من فضله ما لا ینفد ابدا الجواب بل یجب علیه الزکوة فی کل سنة الی ان ینقص عن النصاب ولا التفات الی ذهابها
بالزکوة فان ذلک من المستبعد وقوعه ولو وقع لکان صاحبه غنیا عنه مضیعا لحق المؤمنین فیه والتکسب به
والانتفاع منه وکذا فی جمیع اجناس الزکوة الا الغلات الاربع لان شرط وجوبها تملکها بالزراعة مایقول
سیدنا الامام العلامة فی الخبر الذی روی عن سیدنا رسول الله ص انه قال لو کانت لی یدا ثالثة لاستعنت
بها علی الاکل هل هو صحیح فیستحب حینئذ استعمال الیدین معا فی حالة الاکل ام لیس هو بصحیح افدنا لا زلت
مفیدا ولا زال الخیر منک وزیادا لشر بعیدا الجواب لو سلم هذا الخبر لم یکن فیه بعد لان اکله ص انما یوقعه
علی وجه العبادة وکذا جمیع افعاله ولا شک فان الاکل لیقوی البدن علی فعل الطاعات من جملة العبادات
فلو کان له ع ید ثالثة لاستعان بها علی فعل هذه الطاعة ویحتمل ان یکون المراد لاستعنت بها علی تحصیل
الرزق الذی هو محل الاکل وتحصیل الرزق من العبادات لانه یتقوی به علی الطاعات ویتصدق علی
المحاویج به مایقول سیدنا الامام العلامة احسن الله الیه واسبغ نعمه علیه فیمن یروی عن سیدنا رسول الله ص
هل یجوز ان یقول قال رسول الله ص کذا مع انه لا یعلم یقینا قاطعا ان سیدنا ص قال ذلک ام لا یجوز ان

یقول

یقول قال رسول الله ص کذا بل یقول روی عن رسول الله ص او یروی عن رسول الله ص وکذلک اذا روی عن احد
الائمة علیهم السلم اوضح لنا ذلک نجاک الله من المهالک الجواب لا یجوز ان یقول ذلک علی سبیل الجزم الا مع القطع
بنقله کما فی المتواترات واما اذا قال ذلک علی سبیل الظن فلا باس والاحوط ان یقال روی ونحوه مایقول
سیدنا الامام العلامة فی النساء اذا کان یجوز لبعضهن النظر الی بعض لابسات ومتعریات ما خلا العورة فلم
تمکن م کره تمکین المرئة من الحمام ووردت فیه احادیث کثیرة ووعید عظیم للمرئة ولولیها اذا امکنها من ذلک وما الفرق
بینهن وبین الرجال فی ذلک اذا خرجت المرئة متسترة وهی امنة فیه من اطلاع الرجال علیها کما یخرج فی سائر حوائجها
طلاع م افدنا افادک الله من فضله وتعالیک بما هو اهله الجواب لو سلم النقل لامکن استناده الی قضاء العادة بان الا
سبب لثوران الشهوة الکلبیة مع نقص العقل فیهن فلا یجوز قیاسهن علی الرجال الذی لیسوا فی محل الشهوة و
هم فی محل العقل والخوف من الله تعالی مایقول سیدنا الامام العلامة فی الذی تعمل نساء الشام ومصر تعمل المرئة
لها مثل عمامة الرجل فاقل طولها ستة اذرع او سبعة ومنهن من تعملها فوق العشرة یلبسها فوق راسها وتضعها
اسنمة کذا اذا شاءت وهی ملفوفة لا فرق بینها وبین عمامة الرجل فی الهیئة فانهن تعملنها کما جاء فی الحدیث مثل اسنمة البخت
فهل یکون لبسها علیهن حراما ویجب منعهن من ذلک او ذلک جائز لهن افتنا ماجورا یرحمک الله وهل فی ذلک
فرق بین ان یکون العمامة التی تعملها صغیرة او کبیرة ام یحرم صغیرها وکبیرها ام لا یحرم صغیرها وکبیرها وما قول مولانا اذا
کان فعل ذلک حراما وکانت المرئة قد اعتادت فی ذلک فاذا وضعتها عن راسها اوجعها راسها واضطرب
مزاجها کیف یکون حکمها اوضح لنا عن هذه الامور کفاک الله حوادث الدهور الجواب لا شک ان هذا
الفعل لم ینقل وقوعه فی صدر الاسلام فتکون بدعة خصوصا مع ورود النهی بتحریم تحلی المرئة بحلیة الرجل
اما مع الضرورة فلا باس بذلک مایقول سیدنا الامام العلامة احسن الله الیه واسبغ نعمه علیه فی خضب
الید بالحنا هل یستحب فعله للمرئة سواء کانت متزوجة او غیر متزوجة او یختص ذلک بالمزوجات وهل یجوز للرجل
خضب یدیه بالحنا ام لا وهل یحرم علی الرجل التشبه بالنساء من التنقش والتزیین المختص بهن ام لا وهل
والثیاب م یحرم علی الرجل لبس ما یختص بالنساء من الحلی کالسوار والشنف (گوشواره) وغیر ذلک افتنا ماجورا الجواب لا یختص
استعمال الحنا بالمزوجة بل یجوز لغیرها ذلک ویجوز للرجل خضب یدیه بالحنا ایضا واما تزین الرجل بزینة
المرئة فحرام ویحرم علیه ما یختص بالنساء من الحلی وبالعکس مایقول سیدنا الامام العلامة فیمن نوی الصوم

اما واجبا او ندبا ثم نوى الافطار وعزم عليه ولم يفطر هل يحتاج الى تجديد نية الصوم ام لا او نية الاولى كافية ولا اثر لنية
الفطر والعزم عليه وهل فى ذلك فرق بين ان يكون قبل الزوال او بعده ام لا فرق افتنا ماجورا برحمك الله
الجواب اختلف الفقهاء فى ذلك فقال بعضهم لا يبطل الصوم بنية الافطار والعزم عليه وقال اخرون انه تبطل
وهو المعتمد عندى لان الافعال انما يقع على وجوهها باعتبار النية وقد مضى جزء من النهار وهو غير صائم فيه وقد
اثبت الخلاف فى ذلك فى كتاب مختلف الشيعة ما يقول سيدنا الامام العلامة فى المريض اذا برء بعد الزوال
فى يوم من شهر رمضان او المسافر اذا قدم بعد الزوال ولم يكن احدهما تناول شيئا ولا نوى الصوم قبل الزوال
هل يجوز لهما الفطر والحالة هذه ام يجب عليهما الامساك وان وجب عليهما القضاء لاخلالهما بالنية افتنا
فى ذلك نجاك الله من المهالك الجواب لا يجب عليهما الامساك بل يستحب لهما ويجوز لهما الافطار لعدم صحة الصوم
منهما ويجب عليهما القضاء ما يقول سيدنا الامام العلامة فى الشعر المعقوص الذى حصل الخلاف فى صحة
الصلوة مع حصوله كيف صفته هل هو عقص الشعر ولفه الى خلف فهذا يعمله كل من له شعر الا القليل ام هو
عقصه من قدام على الجبهة كما تعمله نساء العرب ام كيف هو وهل يذهب مولانا الى جواز الصلوة معه ام لا وهل
هذا مختص بالرجال ام يدخل فيه النساء افتنا مبينا جعل الله كل صعب عليك هينا وما الوجه فى ذلك الجواب
الاقرب ان الذى يمنع السجود وهو الذى من قدام واما الذى من خلف فلا وجه لمنعه لا فى الرجل ولا فى المرأة
ما يقول سيدنا الامام فيمن يجب عليه غسل يده من لمس ميتة غير الادمى او من قطعة ابينت هل تصح صلوته
قبل غسل يده ام لا وفيمن وجب عليه الغسل من مس الميت من الادمى بعد برده بالموت هل يحرم عليها ما
يحرم على الجنب ام لا افتنا احسن الله اليك وتابع نعمه عليك الجواب لا تصح صلوته قبل الغسل لنص الاصحاب
على انه نجسة بالمس ولا يحرم على من مس ميتا من الناس ما يحرم على الجنب وان قلنا ان نجاسته عينية حرم عليه
دخول المساجد ان حرمنا دخولها مع عدم التعدى ما يقول سيدنا الامام العلامة فى الجليدات الصغار
التى تطلع قرب الاظفار ويولع الانسان بقطعها حتى ربما اتفق ذلك فى الصلوة هل يجب عليه غسل اليد
منها وتبطل الصلوة بفعلها ام لا افتنا فى ذلك ماجورا جعلك الله ممن ينقلب الى اهله مسرورا الجواب
قد وردت رواية بالعفو فى ذلك ونظائره وهى مناسبة للادلة الدالة على نفى المشقة ما يقول سيدنا
الامام العلامة فى كوز رشاح كثير الرشح وهو موضوع على الارض نجسة ولا كعب له بل هو ملاق للارض بكليته

هل ينجس

هل ينجس الماء الذى فى داخله والحالة هذه وهل فى ذلك فرق بين ان يكون له كعب او عقب كالشربة واشباهها ام لا فرق
بين لنا ذلك لا زال كعبك عاليا وعيشك صافيا الجواب لا ينجس الماء الذى فى الكوز لان اجزاء الماء لا تتصاعد
ولا تتعدى النجاسة فى الارض اليه ولا فرق بين ان يكون له كعب او لا ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن اخل بغسل جزء
من وجهه او يده فى الغسلة الاولى ثم اعاد الثانية على جهة الندب فقد ذكر سيدى فى ذلك فى كتاب القواعد اشكالا
فما وجه الاشكال فى ذلك وقد جاء فى الرواية ان الثانية تاتى على ذلك كله فاوضح لنا كيف العمل فى ذلك فان
هذا امر يحتاج اليه الناس كثيرا وما قول مولانا لو كان الوضوء قبل دخول الوقت على جهة الندب واخل بجزء فى الغسلة
الاولى هل يرد الاشكال ام لا وعلى هذا الاشكال ينبغى ان تعم الغسلة الاولى جميع العضو والثانية كذلك والا
يحصل التبعيض فى العضو الواحد فيكون بعضه مغسولا واجبا وبعضه مندوبا فاوضح لنا جميع هذا الحال بالتفصيل
لا بالاجمال كفاك الله ذل السؤال الجواب وجه الاشكال انه وقع الواجب على جهة الندب فلم يكن موقعا للعبادة
على وجهها فلم يات بالمامور به على وجهه فيكون باقيا على عهدة التكليف واتيان الثانية على ذلك كله لا ينافى ذلك
لانه ينوى بالثانية الندب وينوى ما تركه فى الغسلة الاولى واجبا واذا توضأ قبل اول الوقت مندوبا لم يرد الاشكال
لانه فى الغسلتين ينوى الندب ولا باس بالتبعيض هنا بل هذا هو الواجب عليه لينوى فى الغسلة الثانية غسل ما غسله
فى الغسلة الاولى على جهة الندب وما لم يغسله على جهة الوجوب ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه
عليه فى الصلوة باذان الجمهور والافطار بقول المؤذن الى او باذانهم من غير مراعاة الوقت بل لغلبة الظن بصدقهم
هل يصح ذلك ويجوز التعويل عليه ام لا افتنا ماجورا لا زلت مسرورا الجواب لا يجوز الدخول فى الصلوة والافطار
بقول المؤذن او باذانه بل يجب عليه المراعاة سواء كان المؤذن من الجمهور او غيرهم ما يقول سيدنا الامام العلامة فى
الانسان هل يجب عليه اذا راى غيره اخل بشئ من وضوئه ان يعرفه بذلك ام لا ففى الرواية انه ع رأى لمعة فى ظهره
فى غسله من الجنابة فقال ع ما ضرك لو سكت او ما عليك لو سكت ثم اخذ بيده من الماء فمسح على ذلك الموضع
وفى هذا اشكال اخر وهو عدم وجوب ترتيب غسل الجنابة فانه مسح على اللمعة بعد اكمال الغسل فاوضح لنا هذا الامر
كفاك الله حوادث الدهر الجواب نعم يجب عليه اعلامه لانه من باب الامر بالمعروف والرواية فان منصب الامام ع
اجل من ان يخل الامام ع فيه بشئ من الواجبات جهلا او سهوا والاشكال الثانى غير وارد لمنع الرواية ولو سلمت
لجاز ان يفعل ذلك الامام ع استظهارا والترتيب جاز ان يسقط لكونه ع اغتسل مرتمسا او بحكمه او لكون اللمعة

مايقول سيدنا الامام العلامة فى الناصب الذى يحرم ذبيحته ومناكحته ما حده افتنا ماجورا الجواب الناصب الذى يحرم ذبيحته
ومناكحته هو من يتظاهر بالسب للائمة المعصومين عليهم السلم مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن راى غيره يتوضأ بماء نجس
او يغتسل به او يصلى فى ثوب نجس هل يجب عليه ان يعرفه بذلك ام لا وهل يجب على المعرف بذلك قبول قول واحد
اذا اخبره بذلك ام لا وهل يؤثر قول غير العدل فى ذلك افتنا فى ذلك مفصلا افضل الله عنك ما يضرك وقربك مما
يسرك الجواب نعم يجب عليه لما تقدم واما المصلى فلا يجب عليه قبول خبر الواحد ولا يؤثر قول غير العدل الا ان يكون
مالكا للماء واخبره قبل وضوئه باذنه والفائدة فى وجوب اعلام الاولى وان لم يجب القبول جواز ان يشهد معه اخر
مايقول سيدنا الامام العلامة فى بلدة لا يعرف احد انه راى فيها جلد ميتة وخاصة من الغنم يوخذ او يستعمل مع
انهم يقولون بطهارة جلود الميتات بعد دبغها هل يجوز شراء جلود الغنم وما منها يعمل من اسواقهم والصلوة فيه اذا
لم يتعين من جلود الميتات ام لا افتنا فى ذلك وفقك الله لارشد المسالك الجواب شرط استعمال الجلد العلم
بالتذكية او اخذه ممن لا يستحل استعمال جلدة الميت بالدباغ بغيره من المسلمين مايقول سيدنا الامام العلامة فى
سوق المسلمين وفيه من يستحل جلود الميتة وفيه من لا يستحلها ولا يقول بطهارتها كالامامية والحنابلة هل يجوز
شراء الجلود وما يعمل منها من هذا السوق اذا كان على هذه الصفة ام لا افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب الاقوى
جواز ذلك تغليبا لاصالة الحل وايمان المسلم وصحة تصرفاته مع الجهل باستباحته لجلد الميتة مايقول سيدنا الامام
العلامة فى السبحة اذا صارت حلقة فتصير فى وسط الجبهة فى من حلق كمن فى جبهته دمل ولبس بها دمل هل يصح السجود
عليها فى هذه الصورة ام لا افتنا بذلك ماجورا الجواب نعم اذا وقع شئ من الجبهة على السبحة صحت الصلوة لوجود
الشرط مايقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فى الحديث الذى ورد ان الله سبحانه يحب العبد
ويبغض عمله ويبغض العبد ويحب عمله فبين لنا ذلك ايدك الله بالانوار العلوية الجواب هذا الحديث على ما فسره
المتكلمون محبة الله تعالى للعبد وبغضه يفتقر الى تاويل فان المتكلمين قالوا محبة الله تعالى للعبد هى ارادة الثواب له وبغضه
ارادة العقاب فحينئذ نقول العاصى يريد الله تعالى له الثواب لا بمعنى ايصاله اليه ويحب المومن بمعنى الارادة المثبتة
للفعل بان يوصل الثواب اليه مايقول سيدنا الامام العلامة فيما ورد ان آدم ونوحا على نبينا وعليهما السلم ضجيعا مولانا
امير المومنين ع هل يصح ذلك ام لا الجواب هذا شئ مشهور والاعتماد فيه على النقل ومع ذلك فانى فضيلة لامير
المومنين ع فيه فان الشيعة استدلوا بالقران على ان امير المومنين ع مساوٍ للنبى صلعم لقوله تعالى وانفسنا والمراد به على ع

والاتحاد

٢٥٦

والاتحاد محال فينبغى ان يكون المراد مساواة ولا شك ان محمدا صلعم اشرف من غيره من الانبياء فيكون مساويه كذلك
مايقول سيدنا الامام العلامة فى قول الاصحاب انه لا يحسن الابتداء بالنفع المقارن للتعظيم والتبجيل مع ما خص
الله تعالى من قصة آدم على نبينا وعليه السلم فانها تتضمن غاية التعظيم والتبجيل ودخول الجنة ولا تتضمن تكليفا
تقدم على ذلك بل تتضمن ان التكليف كان فى الجنة والجنة لا تكليف فيها وتتضمن ايضا ان الجنة موجودة
فى وقتنا هذا وبعض الناس ينكر ذلك وفى القصة اشكال اخر وهو انه سبحانه اخبر انه خلق آدم ليجعله خليفة
فى الارض ثم اسكنه الجنة مقيما بها مع عدم الاكل من الشجرة والمسئول من صدقات سيدى ايضاح هذه الفصول
جميعها لعبده رزقه الله قربه وآمنه من بعده الجواب لا امتناع ان يكون كلفه ما استحق به هذا النوع من التعظيم وجعل
فيه خاصية اقتضت هذا الفعل وان الخضوع من الملئكة لصورة ادم ع باعتبار اسنادها الى الله تعالى واختراعه
لها وعلمه بما يؤل اليه لا باعتبار استحقاقه بالتكليف الصادر عنه او ان السجود للروح التى ببدنه لقوله تعالى فاذا
سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين والظاهر انه كذلك لان ادم ع يساوى غيره فى الجسمية وانما
امتاز عن غيره بالروح التى اسندها الله تعالى لنسبتها اليه بالبعضية مجازا واما الاشكال الثانى فلا يرد لانه تعالى
لم يخبر بانه يجعله خليفة فى الارض عقيب خلقه له بلا فصل ولا شك انه جعله خليفة بعد ان اسكنه الجنة مدة
مقامه بها واما الجنة والنار هل هما مخلوقتان الان ففيه خلاف بين المتكلمين وقد ذكرنا ذلك فى كتبنا
الكلامية مايقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فى شخص ساكن فى بيت وسقفه فيه فار
كثير ويقع فى كل ساعة على ثوبه وفراشه من غايطه ولا يمكنه التحرز من ذلك ولا مندوحة له عنه فهل يعفى له عن ذلك
لاجل الحرج والمشقة لانه لو الزم بغسل ما يقع عليه ذلك لكان يحتاج الى غسله على عدد الساعات او اكثر
ربما يقع ذلك على ما لا يمكن تطهيره الا بغسله ام يجب عليه غسل ذلك وان شق افتنا ماجورا الجواب لا سبيل
الى العفو فى ذلك بل يجب غسل كلما اصابه برطوبة سواء حصلت المشقة بذلك ام لا وما لا يمكن غسله ولا
تطهيره يجتنب وان شق تركه مايقول سيدنا الامام العلامة فى الذى يطوف بين الناس ويهدى اليهم اشياء ويدعى
انه شريف حسنى او حسينى فيقبلون هديته ويثنون عليها اعتمادا لصدق دعواه ويبرونه من غير هدية
ايضا لتلك الدعوى وربما اطلعوا على كذبه لما قبلوا هديته ولا وصلوه ولو وصلوه وبروه لكان دون برهم
له مع اعتقادهم صدق دعواه فهل يكون ما يحصل له والحال هذه حراما عليه او مكروها مع علمه بكذب دعواه و

انتسابه واصراره على ذلك ام لا وما الّذى يجب عليه التائب فى هذه الدعوى والاصرار عليه افتنا ماجورًا ابر حمك الله
الجواب كلما ياخذه بنسبة العلويّة فهو حرام وما لا يكون كذلك فهو مباح واذا انتسب الى العلوية لا لغرض صحيح مع كذبه بشبهة ثم
يعزّره الحاكم بما يراه مايقول سيّدنا الامام العلّامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن يصلّى الفريضة من غير اخلاله
بشئ منها لكنه لا يعلم الواجب من ذلك من المندوب او يعتقد وجوب الجميع هل تصح صلوته والحالة هذه ام لا و
هل العلم بواجبات الصّلوة شرط فى صحة الصلوة ام لا وهل يجب معرفة الاركان من الواجبات ام يكفى معرفة
الواجبات فى شرط صحة الصّلوة ام لا ومعرفة الاركان من الواجبات من فقه الصّلوة وليس من شرط صحتها
افتنا فى ذلك مفصّلاً الجواب لا بدّ ان يعلم الواجب ليوقعه على وجه الوجوب فاذا لم يعلم الواجب من المندوب
لم يصح صلوته ولو اعتقد وجوب الجميع بطلت صلوته ايضًا لان المندوب اذا اوقعه على وجه الوجوب كان باطلاً
ومبطلاً للصّلوة ان كان ذكرًا مطلقا وان كان فعلاً فكذلك مع الكثرة والعلم بواجبات الصلوة بالدليل او
بالتقليد لمن له اهلية التقليد شرط فى صحة الصّلوة ويكفى فى الاركان معرفة وجوبها مايقول سيّدنا الامام العلّامة
فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوّة والامامة تقليدًا جازمًا لا يرجع عنه ولكنّه لا يقدر على اقامة دليل على ذلك
ولا يعرف الدليل اىّ شئ هو مع كونه قادرا على النظر هل يكون مؤمنا بهذا الاعتقاد ومثابًا عليه وعلى اعماله الصالحة
ام لا افتنا ماجورًا ادام الله ايّامك وما قولك فيمن لا يقدر على النظر ولا على البحث كالنساء واكثر الاعوام وهو
معتقد ما يجب اعتقاده فاعل ما يجب فعله وذلك على جهة التقليد فهل يكون مثابًا معذورًا بخلاف الاوّل
ام كلّ واحد منهما لا يصحّ تقليده فى هذا الباب اوضح لنا ذلك فانّ ذلك امر كلّ الناس محتاجون اليه الجواب
لا يكفى التقليد فى التوحيد والعدل والنبوة والامامة بل يجب النظر والبحث على كلّ مكلّف فمن اخلّ به لم يكن
مؤمنًا ولا يستحق ثوابًا واما من لا يقدر على البحث كالنساء واكثر العامة فانهم يندرجون فى قوله تعالى الّا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك الله عسى ان يعفو عنهم ولا يكون
مؤمنًا حقيقة بل فى حكم المؤمنين لانّهم فى سعة من رحمة الله مايقول سيّدنا الامام العلّامة فى الرّجل المحافظ
على الصّلوة للصلوات التارك للمحرّمات وهو غير عارف بما يجب عليه من علم الاصول وان كان يعرف بعض ذلك فعلى جهة التقليد
فهل يكون اعماله واقواله الصالحة مقبولة موجبة له الثواب ام يكون جدّه واجتهاده وعبادته وتزهّده باطلاً غير صحيح ولا
مقبول ولا مثاب عليه ويكون حاله وحال من لم يعمل خيرًا قطّ واحدًا وهذا امر صعب واكثر المتعبّدين على هذه الصفة فاوضح الناس

لنا

لنا هذا الحال رزقك الله حسن المآل وكفاك حوادث الليال الجواب قد سبق انّ الثواب انّما هو على فعل الطّاعات
بعد اعتقاد الحقّ والايمان المستند الى الدّليل المفيد للعلم فى التوحيد والعدل والنبوّة والامامة وانّ التقليد
فيها غير كاف اللهم الّا من كان فى عقله ضعف لا يتمكّن من استخراج العقايد من الادلة والبراهين كالبله والنسا
وضعفاء الاذهان فربّما تنفعه اعماله الصّالحة مع تقليد الحقّ اذا عجز عن النظر والفكر مايقول سيّدنا الامام
العلّامة فى الفروع هل يجوز التقليد فيها ام يجب على الانسان معرفة ما يحتاج اليه منها من غير جهة التقليد وهذا امر
مشكل فاوضحه اوضح الله لك الطريق ورزقك واياناكمال التوفيق الجواب معرفة الفروع بالدليل اى التفقه
فى الدّين واجبة على الكفاية للاية ويجوز التقليد فيها لكل احد بعد قيام مجتهد فى الزمان يرجع التقليد اليه و
يعوّل الناس فى معرفة احكامهم عليه مايقول سيّدنا الامام العلّامة فى غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه ام لا فان
لم يكن واجبًا لنفسه واراد الانسان ان يغتسل قبل دخول الوقت هل يصحّ غسله ام لا وهل ينويه مندوبًا او
واجبًا وهل يستبيح بذلك جميع الصّلوات كما لو اغتسل بعد دخول الوقت ام لا اوضح لنا هذا السّؤال مفصّلا
فانّ هذه المسئلة الحاجة داعية اليها بل جميع ما سطر من المسائل تدعو الحاجة اليه جعلك الله من الامنين
يوم العرض عليه والوقوف بين يديه الجواب اختلف المتاخّرون فى ذلك والاقوى انّه واجب لنفسه لقوله عم
اذا التقى الختانان وجب الغسل وقوله عم انّما الماء من الماء فعلى هذا القول يجب ان ينوى الانسان فى غسله
قبل دخول الوقت وبعده الوجوب ويصحّ غسله بنيّة الوجوب ويستبيح به الدخول فى جميع الصّلوات كما اذا
اغتسل بعد دخول الوقت ما لم يحدث ما به ينقض الطهارة مايقول سيّدنا الامام العلّامة فى المتطهّر قبل دخول
الوقت على جهة الندب هل يستبيح بذلك الوضوء جميع الصّلوات اداءً وقضاءً ام لا الجواب نعم يستبيح جميع
الصّلوات المفروضة والمندوبة والاداء والقضاء اذا لم يكن عليه قضاء فانه يجب ان ينوى الواجب دائمًا قبل
قضاء ما عليه من الواجب مايقول سيّدنا الامام العلّامة فى المتيمّم هل يستبيح له ما يستبيح المتطهّر من جميع الصّلوات
اداءً وقضاءً وفرضًا ونفلاً ام لا افتنا ماجورًا ابر حمك الله الجواب نعم يستبيح جميع الصّلوات اداءً وقضاءً وفرضًا
ونفلاً مايقول سيّدنا الامام العلّامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فى قول الاصحاب انه لا يجوز اخراج الحصى
من المسجد هل يعمّ ذلك كباره وصغاره ورمله وما تحت الارض الى الماء ام يختصّ ذلك بالحصى الداخل فى بنائه
فانّ الرمل والحصى الصغار متعلق فى ثوب المصلى وفى بطانة الثوب ويحفه افتنا ماجورًا ابر حمك الله الجواب

[illegible]

السبب في النهي عن اخراج الحصى عن المسجد ما روي انها لتسبح على ما ورد في الحديث فلا فرق بين كبارها وصغارها اما ما يتعلق
بالثوب من غير قصد الى اخراجه فهو عفو ويمكن ان يكون النهي لاجل انتفاع المصلي بها فانه قد يحتاج الى السجود
عليها بان يكون جالسا على ما لا يجوز السجود عليه من الثياب فيضع منها ما يسجد عليه فتتم بها منفعة المسجد وهي الاتيان
بالصلوة الكاملة ولانها وقاية للارضه لامكان ان يرعف انسان فيقطر عليها دم الرعاف دون المسجد ما يقول
سيدنا الامام العلامة في النجاسة اذا وقعت على الثوب اي البدن او الاناء فهل يجب فرك ذلك وغسله باليد
ام يكفي صب الماء عليه واجالته فيه او غطسه في الماء الجاري فان بعض الاواني لا يتمكن الانسان من ايصال يده
اليها كالابريق والكوز واشباههما فاكشف لنا عن الحال في ذلك كشف الله عنك الكرب ونجاك من بعض رعب
العطب الجواب يجب ازالة عين النجاسة واثرها مع القدرة ولا بد من العصر في الثوب لكن لا يكون جزءا من المطهر
واما مثل الابريق وشبهه فيكفي فيه ادارة الماء فيه وقذفه منه ولو غمس في الماء الجاري او الكثير وزالت عين النجاسة
طهر ايضا ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه في الصغيرة والايسة هل يقوى عند مولانا وجوب
العدة عليها ام عدمها افتنا ماجورا الجواب يجب عدة الوفاة عليهما دون غيرها لعموم الاية ما يقول سيدنا
الامام العلامة في علم الاصول هل يجوز استفادته من الكتب وذلك لانه امر عقلي وقد ينفتح للانسان
بالمطالعة في الكتب ما يجب عليه معرفته بخلاف الفروع فانها امر نقلي فلا بد فيه من التلقي والنقل فيه فهل هذا
صحيح ام لا افدنا ذلك ماجورا افادك الله من فوائده الغزيرة وغفر لنا ولك كل كبيرة وصغيرة الجواب نعم يكفي
في الاصول الاطلاع في الكتب اذا حصل الناظر فيها من العقائد ما وجب اعتقاده بخلاف المسائل
النقلية فانه لا بد فيها من الرواية عن المشايخ ما يقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب ان اقل ما يجزي
في غسل مخرج البول مثلا ما على الحشفة فهل يجب عليه غسل الموضع باليد فلا يجزي ذلك ولا امثاله ام يكفي
صب الماء عليه من غير مباشرة باليد فيعلم ان القدر المذكور يكفي فاوضح لنا ذلك نجاك الله وايانا بفضله
من المهالك الجواب نعم يكفي صب الماء بحيث يزول عين النجاسة ولا يجب امرار اليد عليه وان كان مستحبا
ما يقول سيدنا الامام العلامة في البلد الذي يذبح فيها الذبايح المسلمون واهل الذمة هل يجوز شراء اللحم والحال
هذه من اسواقها من ايدي المسلمين ام لا يجوز ذلك افتنا ماجورا يرحمك الله الجواب نعم يجوز شراؤها من يد
المسلم لان الاصل في اللحم الماخوذ من يد المسلم التذكية فان المسلم لا يستحل لحم الميتة والاصل صحة تصرفات

المسلم

فرك باليد جاه ص
اجالة بر كرد چرخيرا
كردانيدن ص
غطس باب فرو بردن ص
غمس باب فرو بردن ص

يرحمك الله ع

المسلم والاصل في التذكية الصحة فانما يكون صحيحا لو صدرت من المسلم بخلاف الجلد لان الاصل فيه الميتة والمسلم
المخالف يستبيح بخلاف اللحم ما يقول سيدنا الامام العلامة في مسئلة نحن مضرورون اليها وهي انا في هذه السنين
مقيمون في بلاد الشام وغالب من يذبح فيها الذبايح اهل الذمة وسمعنا سماعا غير محقق انه ما يذبح فيها الا اهل الذمة
ونحن نشتري اللحم من ايدي المسلمين فهل يحل اكله والحال هذه ام لا ونحن لا نقدر نتولى الذبح بانفسنا ولا نقدر
لترك اللحم ويحصل لنا بتركه غاية الضرر في اجسامنا فهل لنا فسحة في شرائه من يد المسلمين مع الحال المذكورة او هل
ثم فسحة في ذبايح اهل الذمة لما ورد من الروايات المختلفة افتنا ماجورا وسهل علينا سهل الله عليك وجعل نورا
يسعى بين يديك الجواب اما ذبايح اهل الذمة فلا فسحة في اباحتها واما اللحم الماخوذ من يد المسلم فسائغ اكله و
استعماله لما قدمناه في المسئلة السابقة ما يقول سيدنا الامام العلامة في مذهب الشيخ ابن ابي عقيل في طهارة
قليل الماء وكثيره ما لم يتغير هل يجوز العمل به في بعض الاوقات فان الاحوال قد تحكم في بعض المواضع وما حجته في
ذلك وهل الرواية التي وردت خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته صحيحة السند موثقة الرجال
ام لا افدنا افادك الله من الفوائد الجمة وكشف عنا وعنك كل غمة الجواب لا يجوز العمل بهذا القول عند اكثر
علمائنا وما عرفنا لاحد من اصحابنا قولا يوافقه بعده واما الرواية فصحيحة لكن العام قد يخصص والمطلق قد يقيد
عند وجود ادلة تدل عليها وقد وجدت لنا ادلة تدل على ذلك ما يقول سيدنا الامام العلامة في البئر فقد
حكم الاصحاب بنجاستها بالملاقاة ووجوب النزح على اختلافه حتى ان في بعض الروايات لا تنزل الى البئر ولا
تفسد على القوم ماءهم والمشهور عن سيدي القول بعدم نجاستها بالملاقاة وعدم وجوب النزح فما الحجة في
ذلك لقنك الله الحجة وقد رزقك الله سلوك المحجة الجواب اختلف علماؤنا في ذلك والمشهور نجاستها بالملاقاة
لكن الحق عندي عدم نجاستها بالملاقاة لوجوه احدها الرواية الصحيحة عن الرضا ع قال ماء البئر واسع لا يفسده
شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وثانيها الرواية الحسنة عن
الكاظم لما سئله اخوه عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا باس وثالثها الطهارة ورابعها استصحاب الحال فانه قبل وقوع النجاسة فيه طاهر وكذا بعده الاصل وهو م
وخامسها قوله ع الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر خرج منه موضع الاجماع فيبقى الباقي على الاصل ما يقول سيدنا الامام
العلامة في المتشهد اذا قال في تشهده السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين

هل بطل صلوته بذلك ام لا تبطل ولا يخرج من الصلوة بل هو مستحب فانه وصل الى مدينة سيدنا رسول الله صلعم ناس
ادخلوا على الناس شبهة في هذا وفي غيره الجواب لا تبطل الصلوة بذلك ولا يخرج به من الصلوة وانما يخرج من (لشيء من ذلك م)
الصلوة عند القائلين بوجوب التسليم باحدى العبارتين وهما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلم
عليكم ورحمة الله وبركاته ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في التسليم عقيب التشهد
هل هو واجب ام لا وان كان واجبا هل يتعين باحد اللفظين وهو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ام لا او يجوز الاقتصار على قول السلام عليكم او يجب قول ورحمة الله و (هل م)
بركاته اوضح لنا ذلك نجانا الله من المهالك الجواب اختلف علماؤنا في وجوب التسليم واستحبابه والاقوى
عندي الثاني اما اولا فللاصل واما ثانيا فللنقل فانه قد روي ان الحدث اذا وقع قبل الصلوة على النبي صلعم ابطل
الصلوة والا فلا واما تعيين اللفظ فالعبارتان السابقتان هما المشهورتان ما يقول سيدنا الامام العلامة
احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في المسافر الذي يجب عليه القصر هل يجوز له صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان
وخاصة اذا خشي ان يدركه رمضان اخر وهو مسافر افتنا ماجورا وهل يصح الصوم المندوب في السفر الجواب
اما الصوم الواجب فلا يصح في السفر على ما نص عليه الاصحاب الا ما استثنوه ولا فرق بين ان يدركه رمضان اخر
اولا واما الصوم المندوب ففيه خلاف والاقوى فيه الكراهية ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ
نعمه عليه في الماء المضاف اذا غسل به الثوب النجس او البدن هل يطهر كما يقوله السيد المرتضى ره ام لا يطهر بذلك
الجواب لا يطهر الثوب ولا البدن بذلك لانه لا يدفع النجاسة عن نفسه فكيف يدفعها عن غيره ولانه تعالى امتن
علينا بجعل الماء مطهرا فلو شاركه المضاف لم يكن للتخصيص معنى والماء المطلق يحمل على الحقيقة ما يقول سيدنا (طهورا اه د)
الامام العلامة في الماء الذي يغسل به النجاسة وينفصل غير متغير هل هو طاهر ام لا وهل يجب عليه عصر الثوب
بعد غسله ام لا وهل يعصر طريقا او طريقين وهل يكون الماء الذي يخرج منه وخاصة بالعصر نجسا ام طاهرا فانه
يتخلف في الثوب منه كثير ولا يقدر الانسان على اخراجه فبين لنا الحكم في ذلك مفصلا الجواب الماء الذي
تغسل به النجاسة عندي انه نجس سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية لانه ماء قليل لاقى نجاسة فانفعل
بها كغيره واما عصر الثوب فقد روي وجوبه الا في بول الصبي والماء الخارج بالعصر نجس ويكفي المرة فيه فلا
فرق في نجاسته بين الخارج بالعصرة الاولى والثانية واما المتخلف في الثوب فانه معفو عنه فان اخرج بالعصر كان نجسا

ما يقول

ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في الانسان اذا توضأ وهو قائم في الماء فاذا اكمل وضوئه
اخرج رجليه وهي تقطر بالماء فمسح عليهما ببداوة الوضوء الذي في يده ثم اعادهما الى الماء هل تصح وضوئه والحال هذه
ام لا الجواب كان والدي ره يفتي بالمنع من ذلك وهو جيد لانه يكتسب في المسح ماء جديدا وهو ممنوع منه ما يقول
سيدنا الامام العلامة واسبغ نعمه عليه في الذي يعمل خاتما عنده شرك وهو كلما اخرجه من النار يغطه في ماء نجس عنده (مثلا م)
ليطفي حرارته فهل ينجس الخاتم بذلك لما يتشربه من الماء النجس ام ليس له قابلية للتشرب بالماء ويطهر بغسل ظاهره و
كذلك الحديد فانه يسقونه بالماء ويسمى الماء الحديد المسقي فهل ينجس السيف او السكين اذا سقي بماء نجس كما ذكرته
في الخاتم ام لا ينجس شيء من هذه المعادن المنطبعة ولو القي في الماء النجس بعد النار مائة طريق ويطهر بغسل ظاهره
افتنا في ذلك فان كان ينجس فكيف السبيل الى تطهيره طهر الله قلبك وغفر ذنبك الجواب الضابط في ذلك النجاسة
كلما لاقى الماء النجس الا ان تحلل الماء ورطوبته اما بدون ذلك فلا ولو فرض ان الماء النجس لا بد اخل الاجزاء (النار م)
السيالة كانت طاهرة ولو نجست وغطاها غيرها من الاجزاء بقيت على نجاستها وغسل الظاهر من الخاتم فيكون
ذلك خاصة طاهرا دون باطنه الملاقي للنجاسة ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في
قوله تعالى فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء
ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء
ربك عطاء غير مجذوذ ما وجه هذا الاستثناء واي شيء نقل عن الائمة عليهم السلم فيه واي شيء قال المفسرون فيه
من اصحابنا وغيرهم بين لنا ذلك بيانا شافيا لا زال عينك صافيا الجواب قد قيل في هذا الاستثناء عدة وجوه
من التاويل اقربها الى المذهب استثناء اهل الكبائر من المؤمنين المستحقين للثواب الدائم بايمانهم والعقاب
المنقطع بعصيانهم وحينئذ يحتمل الاستثناء من الخلود وذلك يكون بعد دخولهم النار ومن دخولهم الى النار (بمعاصيهم د)
اذا اراد الله تعالى التفضل عليهم باسقاطه او بشفاعة النبي صلعم وقيل المراد خالدين فيها ما دامت السموات سموات و
الارض ارضا الا ما شاء ربك من الزيادة والمضاعفة وقيل الا بمعنى الواو وقيل الا بمعنى سوى فلا يكون استثناء
كما يقول لك عندي مائة الا الالف التي عندي اي سوى الالف ما يقول سيدنا الامام العلامة في زوجة الانسان (مسكة د)
اذا اصرت على الزنا واطلع على ذلك هل يجب عليه فراقها ام يجوز له امساكها والحالة هذه وهل الحديث الذي يروى
عن سيدنا رسول الله صلعم انه جاءه شخص فقال يا رسول الله ان زوجتي لا ترد يد لامس فقال رسول الله صلعم طلقها فقم

يا رسول الله انّي اجبتها فقال اسلها صحيح ام لا وما وجه ذلك ان كان صحيحًا بيّن لنا ذلك رزقك الله صحة المعاملة مع
وجعلك ممن اذا استشفع شفّع الجواب لا تحرم من اصرّت على الزنا لاصالة الاباحة ولما روى انه لا يحرّم الحرام الحلال والرواية
المذكورة رواها العامّة ورواه الشيخ ره وهي مطابقة للاصل والوجه في ذلك ان الزاني لا يلحق به النسب لقوله ع الولد
للفراش وللعاهر الحجر وانّما يلحق الولد بالزوج مايقول سيدنا الامام العلّامة فيما يلزمنا به من ينكر تقبيح الفعل وتحسينه بقولهم
انه اذا اختفى نبيّ او رجل صالح عند شخص خوفًا من ظالم يريد قتله فسئل الظالم الشخص الذي اختفى عنده النبي او الرجل
الصالح وهو رجل ساذج لا يعرف التورية ولا يحسن المعاريض ولا يعرف الّا الصدق او الكذب كيف يصنع وهذا
الزام قويّ والمسئول من صدقات سيدي الجواب عنه بما نثبت به الحجة ولنستبين به المحجة الجواب عن هذه يتوقف
على تحقيق مقدمة وهي انّ الاحكام المتضادّة قد تجتمع في فعل واحد باعتبارين متغايرين ولا يلزم من ذلك محالٌ
لاختلاف الاعتبار فانّ تناول الميتة حرام وقد يصير واجبًا عند المخمصة وكما في انقاذ الغريق اذا اشتمل على الافطار
وهو كثير النظائر واقربها مناسبة لما نحن فيه وجوب الخروج على من توسّط ارضًا مغصوبة واذا تمهدت هذه المقدمة
فنقول تخليص النبيّ ع والرجل الصالح واجب والكذب قبيح فاذا اجتمعا وجب سلوك الاولى من الفعلين ولا يؤثّر
ذلك في تحسين الآخر وتقبيحه والاصل فيه انّ الفعل اذا اشتمل على وجه مصلحة ووجه مفسدة وكان وجه المصلحة
اقوى وجب فعله لقضاء العقل بان ترك الخير الكثير لاجل شرّ قليل شرّ كثير وفعله خير كثير فتعيّن فعله مايقول سيدنا
الامام العلّامة في المتمتع بها اذا توفّي عنها من تمتّع بها هل يذهب مولانا الى انها تعتدّ كالحرّة او كالامة وهل يجب عليها
عدّة الوفاة سواء دخل بها او لم يدخل كالزواج الدائم او يشترط في وجوب العدّة على المتمتع بها الدخول افتنا
ماجورًا ابرحك الله الجواب الاقوى عندي انها تعتدّ باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا خلافًا لجماعة من علمائنا
لعموم الاية في قوله تعالى والذين يتوفّون منكم والرواية الصحيحة عن الباقر ع الدالّين على الاعتداد باربعة اشهر وعشرة
ايام مايقول سيدنا الامام العلّامة فيمن وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه لظلمة الموضع الذي يصلّي فيه والسجدة فيه
من جبهته فهل يجوز له ان يدخل السجدة بين جبهته وبين ما لا يجوز السجود عليه من غير رفع راسه ام يبطل صلوته
لوضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه ولا يجوز له ان يدخل شيئًا تحت جبهته في تلك الحال وهل يفرّق في ذلك
بين القطن والكتّان وغيرهما ام لا افتنا في ذلك ماجورًا الجواب بل يدخل ما يصح السجود عليه بين جبهته و
بين ما لا يصح السجود عليه ولا يبطل صلوته اذا فعل ذلك ولا فرق بين الكتّان والقطن وبين غيرهما مايقول

سيدنا

سيدنا الامام العلّامة في الانسان اذا اكل وشرب على جهة السهو وهو صائم ندبًا او واجبًا غير متعيّن هل يصحّ صومه
ام يفطر ويصوم غير ذلك اليوم وهل يكون قاضي رمضان بعد الزوال حكمه هذا الحكم ام لا الجواب لا يصحّ صوم
ذلك اليوم ندبًا ولا واجبًا غير معين للرواية عن الصادق ع واما القضاء بعد الزوال فعندي فيه اشكال والاقرب
فيه المنع ايضًا لانّ الصوم عبارة عن الامساك ولم يتحقق مع السهو مايقول سيدنا الامام العلّامة في المصلي
هل يجوز له ان يعقد نيّة الصوم بقلبه في حال كونه مشتغلا بالصلوة ام لا يجوز ذلك وهل تبطل الصلوة بذلك
ام لا الجواب نعم يجوز ذلك والاصل فيه عدم التضادّ بين افعال القلوب وافعال الجوارح ولو منعنا ذلك
لتعذر ايقاع الصلوة على وجه الاجزاء لانه قلّ ان يخلص حالة الصلوة بقلبه في افعالها خاصة دون ان يخطر
بباله اشياء اخرى مايقول سيدنا الامام العلّامة فيما ورد في ولد الزنا من الاخبار كالرواية التي فيها سئل عن
غسالة الحمّام فقال انّه يدخله اليهودي والنصراني والناصب وولد الزنا وهو شرّهم واجماع الطايفة انّه لا يجوز
امامته ولا يقبل شهادته ومذهب السيد المرتضى ومن تبعه في ذلك معروف فهل يقتضي هذه الاشياء عدم ايمانه
فانّه اذا علم ما يجب عليه وعمل ما يجب عمله وترك ما يجب تركه لا يكون بذلك مؤمنا ولا مقبول العمل ولا يثاب على اعماله
ولا يدخل الجنّة فان كان الامر كذلك فبايّ وجه تحبط اعماله وهو لم يكتسب سيئة في كونه ولد زنا ام تقتضي الاشياء
المذكورة عن الائمة عليهم السلام وعن الطايفة انه لا يمكن ان يفعل شيئا من افعال الخير فانّه لا يفعل الّا الشرّ نعوذ بالله
منه وان رايناه في الظاهر يفعل افعال الخير فهي مدخولة بما يحبطها ام يكون حكمه حكم ساير الناس ان خيرًا فخير وان
شرًّا فشرّ ويكون باعماله الصالحة من اهل الايمان وممن يستحق الثواب والجنة فاذا كان ذلك كذلك فبايّ وجه
تناول الاخبار الواردة فيه ومذهب السيد المرتضى واجماع الطايفة على عدم جواز امامته وقبول شهادته وما ذلك
الّا المعنى فيبيّن لنا هذا الامر بيانًا شافيًا لا زال امرك ناجحًا ومتجرك رابحًا وحالك صالحًا وحزبك راجحًا وعدوك
كالحًا الجواب الذي روّيناه في كتاب مدارك الاحكام وذكره الشيخ ره ورواية الوشاء عمّن ذكره عن الصادق ع
انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر
الناصب وهذه مرسلة لو صحّت لكان الوجه ان من خالف الاسلام ينكر النبوّة وهي لطف خاصّ والناصب ينكر
الامامة وهي لطف عام واما ما نقله السيد في سؤاله فان صحت روايته فلها وجه وهو انّ شرّ الكافر مستند الى فعله
وهو اعتقاده وفعله قوله واما ولد الزنا فانّ شرّه ذاتي لا يمكن تغييره ولا تبديله بخلاف الكافر الذي شرّه عرضي يمكن

اذا اكل او شرب فيجب قضاء يومه
بعد الزوال سهوا ابطل صومه حقيقة
لان يصوم عوضه
الصوم ... عن
فضائها في المعين
الشارع ولا يتعدى الى غيره
الا بنص ...

انه عرف ل

زواله ولا لسلبه القدرة والاختيار للايمان والا لبطل تكليفه ولو فرض وقوع الطاعات منه وان هو عرف واعتقد ما يجب عليه كان من اهل النجاة لكن السيد المرتضى ادعى الاجماع على خلاف ما رواه ان ولد الزنا لا ينجب وانه لا يدخل الجنة فان صحت هذه الرواية فالوجه فيها انه لخبث اصله وفساد طبيعته لا يقبل الالطاف الالهية ولا ينجع فيه اعتقاد الحق في النظر الواجب عليه شرعاً المتمكن منه عقلاً ولا عذر له لان الواجب على الله تعالى بعثة الرسل وخلق القدرة والالات والالطاف وقد فعله تعالى فالتقصير منه ما يقول سيدنا الامام العلامة في الكعبين اللذين يجب المسح عليهما فان المعروف من مذهب الاصحاب انهما قبتا القدم عند معقد الشراك وسيدي يقول انهما مفصل الساق من القدم فما الحجة في ذلك وما حكم من اقتصر على معقد الشراك افتنا ماجوراً يرحمك الله وارشدنا يرشدك الله الجواب الدليل على ما صرنا اليه الرواية الصحيحة عن الباقر ع رواها زرارة وبكير ابنا اعين قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق ومن اقتصر على ما ذكره سيدنا السائل دام معظماً ان كان عن اجتهاد او تقليد مجتهد صح وضوئه والا فلا ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يرى ان الواجب في المسح الى معقد الشراك ويمسح الى مفصل الخلاف ليخرج من الخلاف او يرى ان الواجب المسح ويغسل رجليه بعد مسحهما ليخرج من الخلاف فهل يكون وضوئه صحيحاً ام لا لانه شاك في وضوئه ام لا يكون ذلك مؤثراً في صحة الوضوء بين لنا ذلك بين الله لك الهدى وجنبك الردى الجواب اما الاول فلا بد ان يعتقد وجوب المسح الى المفصل الان يؤدي اجتهاده او اجتهاد من يقلده الى معقد الشراك فلا باس باستظهاره واما من يعتقد الغسل بعد المسح فان اعتقد عدم الاكتفاء بالمسح فهو مخطئ اذا اعتقد وجوب المسح وان لم يعتقد فلا باس ما يقول سيدنا الامام العلامة في البسملة اذا قرئها الانسان ولم يكن عين السورة فقد قال سيدي انه يجب عليه اعادة البسملة اذا عين السورة فما الحجة في ذلك والبسملة اية صالحة لكل سورة افتنا ماجوراً يرحمك الله الجواب قد افاد السيد عن نظره في سواله الجواب عنه فان صلاح البسملة لان تكون اية من كل سورة هو المقتضي لوجوب تعيينها من السورة التي يريد قرائتها انما يتعين بالنية وبدون النية لا يحصل التعيين فلا يكون قارياً لكمال السورة ما يقول سيدنا الامام العلامة في نية الصلوة هل يجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام حتى يكون الانسان عاقداً لها من اول الف الجلالة الى اخر راء التكبيرة ام لا يجب ذلك بل الواجب مقارنة اخر جزء من النية اول جزء من التكبيرة افتنا ماجوراً متعنا الله بك دهوراً الجواب بل يجب ان يكون اخر جزء من النية مقارناً لاول جزء من

الوجه ل

التكبير

التكبير بحيث يتعقبه بغير فصل ولا يشترط الاول لتعذره ولانه يلزم وقوع جزء من الصلوة بغير نية اذ يشترط في النية ما لا يمكن مجامعته لكل جزء جزء ما يقول سيدنا الامام العلامة في الوطي في دبر المرئة هل هو حرام ام مكروه ام ليس بمكروه ولا حرام فان للاصحاب فيه اختلافاً افتنا يرحمك الله الجواب الاقوى عندي الكراهية لاصالة الاباحة ولانه في قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم ما يقول سيدنا الامام العلامة عن وجه قول سيدنا في الانسان اذا صلى في ثوب نجس او قلنسوة كذلك في احد المساجد بطلت صلوته هل الوجه فيه كونه يجب عليه اخراج النجاسة من المساجد وجوباً مضيقاً ام الوجه غير ذلك افدنا افادك الله من فضله وعاملنا واياك بما هو اهله الجواب الاصل في ذلك ما افاده دام معظماً من النهي عن ادخال النجاسة في المسجد ووجوب اخراجها عنه على الفور ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في طعام اهل الكتاب فان الاصحاب قد حرموا ما يعانهم مع قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لهم فان جعلوا هذا مختصاً بالاشياء اليابسة كالحبوب وما اشبهها فاي فائدة تبقى في تخصيصهم بالاية لان ذلك يجوز استحالة من يد الكفار الذين ليسوا من اهل الكتاب فمولانا احسن الله اليه يوضح لنا ذلك الجواب الاجماع الثابت من الامامية لا ينافي الاية لتغاير المحل فان الذي منعت منه الامامية انما هو المايعات التي باشروها والذبايح التي ذبحوها ولم يمنعوا ما دلت عليه الاية وهو الطعام الموضوع في اللغة للحبوب المخصوصة سلمنا ان المراد العام لكن المراد ما يملكونه من الاطعمة دون ما باشروه فان الذي باشروه قد حصل فيه معنى اقتضى المنع من استعماله ما يقول سيدنا الامام العلامة في الجبهة هل لها حد يجب عليه السجود ام يكفي ما قل منها وما كثر كمن يسجد على سواك او قلم طولاً او عرضاً افتنا في ذلك ماجوراً الجواب لم اقف في ذلك على نص لكن بعض فقهائنا حده بالدرهم والوجه عدم اشتراط ذلك والاجتزاء باقل ما يقع عليه اسم الجبهة ما يقول سيدنا الامام العلامة في الاستحالة هل يطهر المستحيل كالعذرة تصير رماداً والميتة في المملحة تصير ملحاً والدهن يصير دخاناً ام لا يطهر افتنا غفر الله لك واثابك واذا دعوته اجابك الجواب نعم الاستحالة يطهر ذلك على الاقوى لخروجها عن الاسم الذي علق به النجاسة ما يقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا فعل طاعة ثم ندم على فعلها هل يكون ذلك معصية ام لا بين لنا ذلك متعنا الله بحبوتك الجواب الندم على فعل الطاعة الواجبة حرام لكن لا يكون محبطاً لها والندم على ترك المعصية حرام ايضا ويكون معصية ما يقول سيدنا الامام العلامة في شرب الماء في الزجاج هل ورد في ذلك كراهية ام لا الجواب ما وقفت في ذلك على كراهية

انفحة بالكسر وفتح الفاء شكنبه بره وبزغاله كه هنوز علف نخورده باشد ص

والاصل الاباحة ما يقول سيدنا الامام العلامة في اللبن والانفحة من الميتة فان اصحابنا حكموا بطهارتهما مع كونه رطبا
مايعا لاقى ميتة فما حجتهم في ذلك افتنا ماجورا لازلت مسرورا الجواب الاعتماد في ذلك على الرواية والاشياء المنصوصة
يجب اتباع النص فيها من غير علة ما يقول سيدنا الامام العلامة في المحصر اذا رجع الى اهله وجامع قبل ان يطاف
عنه طواف النساء او يحج في القابل ما يجب عليه وما يكون حكمه افتنا ماجورا ابرحك الله الجواب يكون عليه كفارة من
جامع قبل طواف النساء ما يقول سيدنا الامام العلامة في عصمة الانبياء والائمة عليهم السلام هل هي كعصمة الملائكة
خلقوا وجبلوا عليها لا ينازعهم انفسهم ولا تدعوهم الى الشر فاذن يكون المطيع منا المجاهد لهوى نفسه اكثر ثوابا منهم
ام عصموا بمعنى ان الله تعالى خلق فيهم قوة زائدة ولطفا عظيما يقهرون به شهوات انفسهم ودواعيها فيرد الاشكال
ايضا اذ لو رزق الله تعالى احدا من الالطاف ما رزقهم لساواهم في ذلك ام عصموا بمعنى انهم لا يجوز منهم الخطاء لما
علم الله سبحانه انهم لا يختارونه مع مجاهدتهم لهوى انفسهم ومنازعتها لهم وجواز وقوع الخطاء منهم من حيث الامكان
اوضح لنا هذا الامر لا زال امرك رشيدا وجدك سعيدا الجواب العصمة كيفية نفسانية تبعث على ملازمة التقوى
والامتناع عن ارتكاب المعاصي مع قدرته على ضد ذلك وامكان صدور خلافه عنه ولا يجوز ان يكون مقهورا على
فعل الطاعة او ترك المعصية والا انتفى استحقاق الثواب والعقاب ولزم ما قاله الجبائي الله تعالى في سؤاله من كون
الواحد منا اعظم ثوابا من النبي ص وهو باطل اجماعا ولا ريب في مساواة النبي ص للائمة عليهم السلام في القدرة والمكنة للائمة في القدرة
ولا يمتنع ان يكون له لطف من الله تعالى زائد على الالطاف التي لغيره من المكلفين وذلك اللطف تفضل
من الله تعالى وهو غير واجب على الله تعالى فلا يجب مشاركة غيره له في ذلك ويمكن ان يكون سبب الاختصاص
بهذا اللطف علم الله تعالى بقبول المحل له دون غيره ويجوز ان يكون من انفسهم بحيث لا يختارون المعصية مع
قدرتهم عليها وامتناع صدورها عنهم لوفور عقلهم وكثرة علومهم ومداومتهم على التفكر والنظر وملازمة الطاعات
والمداومة عليها بخلاف غيرهم من البشر ما يقول سيدنا الامام العلامة في اللحمة ما لو كل لحم يجدها الانسان مطروحة
لا يعلم كونها مذكاة ام لا هل يجوز اكلها والحالة هذه ام لا وكذلك الجلدة يجدها الانسان ملقاة هل يحكم
بطهارتها ام لا افتنا ماجورا ابرحك الله الجواب لا يحكم بتذكية اللحم ولا بطهارة الجلد لان الاصل في ذلك عدم كلام
التذكية فبنى الشارع الامر فيه على الاصل من التحريم والنجاسة ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يغسل يده
من دهن نجس فيزول العين والاثر ويبقى بيده لزوجة دهنية هل تطهر يده والحالة هذه ام لا افتنا ماجورا

يرحمك

يرحمك الله الجواب اذا زالت العين والاثر طهر المحل لكن بقاء اللزوجة يدل على بقاء اجزاء دهنية فيها فان ظن زوال
العين طهر ما يقول سيدنا الامام العلامة في المسك هل ورد فيه شيء او اختلاف في طهارته وكذلك الجلدة
التي تحويه هل هي طاهرة تبعا له ام نجسة فيلزم نجاستها وهي ابينت من حيوان حي ام يكون المسك وجلده خرج من نجاسته م
هذه القاعدة بدليل وهل يكون الاستحالة مطهرة للشيء النجس ام لا افتنا في ذلك جميعا مبينا بين الله لك
الطريق ورزقك وايانا كمال التوفيق الجواب الاصل في كل شيء الطهارة وانما حكم الشارع بنجاسة بعض الاعيان
لذاتها وبعضها بنجس بالتبعية والمسك وجلده طاهران بناء على الشرع وورود النص من الاصحاب على ذلك
ولا استبعاد في استثناء بعض الاشياء عن حكم يندرج فيه غيره والاستحالة قد بينا انها مطهرة كرماد الاعيان
النجسة ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يتمتع بالعمرة الى الحج ندبا هل يجب عليه الاتيان بالحج ام له ترك ذلك
وما قولكم فيمن يحرم بالحج على جهة الندب هل يجب عليه المضي فيه حتى يقوم بما احرم به ام لا يجب عليه وله ان يرجع بالعمرة او م
في اثناء الطريق فان كان يجب عليه فهل يصير افعال الحج الذي احرم به مندوبا واجبة وينوي في طوافه وسعيه
وجميع افعاله الوجوب او ينوي الندب مع كونه يجب عليه الاتيان به بين لنا ذلك فقد وقع من بعض الناس يتمتع
كلام في ذلك متعنا الله بحياتك الجواب لا يجوز لمن يتمتع بالعمرة ترك الحج لانه ع شبك بين اصابعه وقال هذا م
دخلت العمرة في الحج هكذا وقد نص الله في كتابه العزيز فقال واتموا الحج والعمرة لله ولا يجوز له ترك الحج بعد العمرة
المتمتع بها واذا احرم الانسان باحد النسكين ندبا وجب عليه اكماله لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ثم النية في
كل فعل يفعله بعد عقد الاحرام ينوي فيها الوجوب لانه بالتلبس بها وجب عليه اكمالها والنية المعتبرة انما هي
ما يطابق الشيء بنفسه فاذا كان الاتمام واجبا وجب ان يتعرض في النية للوجوب ما يقول سيدنا الامام العلامة
احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن يشرب الماء متشبها بشرب الخمر وينكح زوجته متشبها بالحرام هل يكون ذلك
محرما او محرما لما هو حلال من حيث تشبهه بذلك وبطره وبلعه ام يكون مكروها غير حرام او محرم لما هو حلال فقد
وقف المملوك على شيء من هذا في بعض الكتب ونسي المملوك في اي كتاب وكيف قال فبين لنا ذلك
هداك الله اليه الجواب لم اقف في ذلك على شيء لكن العقل يقتضي كراهة التشبيه بالمحرمات ما يقول سيدنا
الامام العلامة في صلوة النافلة اذا شرع الانسان فيها هل يجوز له قطعها لغير ضرورة كما يكون في صوم المندوب
ام ليس له ذلك فما الفرق حينئذ بين الصلوة والصوم اوضح لنا ذلك احسن الله اليك واسبغ نعمه عليك الجواب

مقتضى الاية الوجوب فان قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يقتضى النهى عن بطلان العمل والصلوة المندوبة عمل
فيندرج تحت النهى الدال بظاهره على التحريم بخلاف الصوم فانه يجوز له الافطار فى قضاء رمضان اجماعا مع انه
واجب ففى النفل اولى ما يقول سيدنا الامام العلامة فى تكبيرة الركوع والسجود والرفع منه هل هو واجب عند
مولانا ام لا افتنا ابرحمك الله الجواب اختلف علماؤنا فى ذلك والاصح عندى الندب وقد ذكرت البحث فى ذلك
فى كتاب مختلف الشيعة فليطلب من هناك ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليك واسبغ نعمه عليك فى
التكبير للقيام عقيب التشهد الاول هل هو واجب ام لا وفى الفصل بين القراءة ودعاء القنوت بالتكبير هل هو كذلك
ام لا وان تجمع المصلى بين تكبيرة الفصل بين القراءة وبين القنوت وبين تكبيرة الاحرام القيام عقيب التشهد
ام اذا اتى بالتكبيرة للقنوت قام عقيب التشهد من غير تكبير قائلا بحول الله وقوته اقوم واقعد بين لنا ذلك مفصلا
الجواب لا شئ من تكبير الصلوة بواجب سوى تكبيرة الاحرام واصحابنا اختلفوا فبعضهم يكبر للقنوت ويقوم الى
الثالثة بحول الله وقوته وهو مذهب الشيخ ره والمفيد يقول بالضد ولم اعرف قائلا بالجمع بينهما ما يقول سيدنا يقول ظ
الامام العلامة فى التمتع بالنساء بمكة عقيب الاحلال من الحج هل ورد فيه استحباب يحصل للانسان الجمع بين المتعتين
ام ليس فى ذلك استحباب على الخصوصية افتنا ماجورا ابرحمك الله الجواب كنا نسمع ذلك مذاكرة من افواه
العلماء ولا يحضرنى الان رواية فى ذلك مستندة الى امام فان وردت فهى مناسبة للمعقول من الاتيان بالمستحب
ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن جامع مرارا ثم اراد الغسل هل يجب عليه استحضار عدد المجامعة عند نية الغسل
ام لا يجب ذلك ويكفيه الغسل وان كان غافلا عن بعض العدد او ناسيا افتنا ماجورا ابرحمك الله الجواب لا يجب
عليه استحضار العدد ويكفيه الغسل مع الغفلة عن بعض العدد او لنسيانه او ذكره ما يقول سيدنا الامام العلامة
فى شخص وكل شخصا اخر وكالة غير مشروطة فى زوجته ان ابرأته من صداقها فابرأته المرأة كيف يكون اللفظ الذى
يقوله الوكيل فى هذه الصورة بين لنا ذلك لا زال قدرك فى سعة وعيشك فى دعة الجواب يقول الوكيل
فلانة طالق او هذه طالق ويشير اليها او يقول زوجة فلان طالق اذا كانت واحدة ما يقول سيدنا الامام
العلامة فى قول المصلى فى دعاء القنوت فى الفرض وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقد ذكره
المشايخ فى كتبهم فى دعاء القنوت وقد وصل الى مدينة سيدنا رسول الله ص ناس زعموا ان ذلك مبطل للصلوة
فافتنا فى ذلك ماجورا الجواب لا اعرف وجه البطلان فى ذلك والحق صحة الصلوة معه بل ذلك مستحب ايضا

ما يقول

ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن حج على طريق المدينة النبوية صلوات الله على مشرفها وعلى آله هل يجب عليه الاحرام
من نفس مسجد الشجرة ام يجوز الاحرام مما حول المسجد من الوادى جميعه افتنا فى ذلك ماجورا الجواب فى بعض
الروايات ميقات المدينة ذو الحليفة وفى بعضها مسجد الشجرة والاحوط المسجد حينئذ ما يقول سيدنا الامام
العلامة فى المحتلم لم كره له المجامعة قبل الغسل ولم يكره ذلك للجامع عقيب المجامعة من غير غسل بينهما افتنا ماجورا
الجواب فقد روى عن النبى ص انه قال يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى راى
فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وربما كانت الحكمة فيه ان الاحتلام من وسوسة الشيطان
فكره الجماع عقيبه ولم يكره عقيب جماع لان النبى ص كان يطوف على نسائه ويغتسل اخيرا ما يقول سيدنا الامام
العلامة فى الفقاع الذى حرمه الاصحاب ما هو وما حده فان بلاد الشام يعملونه من الشعير ومن الزبيب ومن الرمان
من السكر ومن الدبس ويسمون الجميع فقاعا فهل يحرم الجميع ام الذى يعمل من الشعير خاصة بين لنا ذلك وما
الحجة فى تحريمه فان الذى قاله السيد المرتضى ره فى الاخبار فيه تعسف وهل حرم ذلك بعينه ام لكونه مسكرا فقد راينا الانتصار
جماعة يحصل لقولهم اليقين او غلبة الظن يذكرون ان الانسان لو شرب من اى انواع الفقاع ما عساه
ان يشرب ولو يروى من ذلك واكثر فانه لا يحصل له بذلك سكر ولا تغير مزاج ولا فرق بينه وبين من ارتوى
من ماء ليمو او سكر او من مرقة لحم او غير ذلك من المحللات واكثر المحرمات الماكولة او المشروبة حرام اما لكونه
مسكرا او لكونه مضرا بالبدن او لكونه مستقذرا والفقاع ليست فيه واحدة من هذه الثلث فبين لنا هذا
الحكم وهذا السؤال على جهة التفصيل لا الاجمال الجواب لا خلاف بين الامامية فى تحريم الفقاع والاصل
فيه ما روى عن النبى ص انه نهى عن تناول الغبيراء وهى الشراب المعمول من الشعير حتى ان العامة رووا عنه الامر بضرب
عنق من داوم عليها ولم يترك شربها بعد نهيه ولا يلزم ان يكون العلة فى تحريم الفقاع هى الاسكار فقد حرم
اشياء غير مسكرة كالدم وغيره ويحتمل ان يكون السبب فى ذلك اشتمال شربه على الموت فجاة او غير ذلك
من المصالح الخفية عندنا المعلومة عند الله تعالى ما يقول سيدنا الامام العلامة فى عصير العنب هل يجوز اكله او الطبخ
به قبل غليانه ام لا وما قولكم اذا غلى مع اللحم هل يشترط فيه ذهاب الثلثين ام لا وهل الذى يحرم اذا غلا هو الذى
يحصل له الغليان من نفسه او بالنار او فى الحالتين وهل يشترط ذهاب الثلثين بالغليان او بالنار او المقصود
ان يذهب الثلثان بالغليان او بتجفيف الشمس او طول المكث وما قولكم لو القى فيه دقيق او غير ذلك بعد

غليانه قبل ذهاب الثلثين هل يكون حلالاً ويجوز استعماله ام لابدّ من ذهاب الثلثين مع ما القى فيه اوضح لنا ذلك جميعه
فان هذا امر يحتاج اليه وفى بلاد الشام يستعملون الدبس المستخرج كثيرا فاوضح لنا هذه المسائل وما قولكم لو
القى فيه دقيق او غيره قبل غليانه ثم غلا بعد ذلك ما يكون حكمه افدنا افادك الله افادة تأمن معها الخسارة
الجواب اما اكل العصير قبل غليانه فلا بأس به للاصل واما الطبخ به فلا يحلّ اكله الّا ان يذهب ثلثاه ولا فرق بين ان
يكون الغليان من نفسه او بالنار والمقصود ذهاب الثلثين سواء استند فى ذلك الى النار او غيرها واذا غلا
ولم يذهب ثلثاه القى فيه شئ لم يجز اكله الا بعد ذهاب الثلثين واذا القى فى العصير دقيق او غيره قبل غليانه ثم
غلا كان حكمه ما لو غلا منفرداً يعتبر فيه الثلثان ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه فى الملبّن هل يحلّ
اكله ام لا الجواب نعم يحلّ اكله اذا ذهب ثلثا عصيره ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فى
الطلاق المعلّق على الشرط ما حجة اصحابنا فى عدم وقوعه اوضح لنا ذلك اوضح الله لك الهدى الجواب لا شكّ
فى ان عصمة النكاح مستفادة من الشرع ولا يمكن زواله بغير وجه شرعى ولم يثبت فى الطلاق المعلّق صلاحيته
لازالة تلك العصمة ولدلالة الاستصحاب الاصل عليه ولان المؤثر فى البينونة اما اللفظ وهو باطل والّا انتفت
فائدة الشرط او وقوع المشروط وهو باطل بالاجماع او المجموع وهو باطل لعدم تحققه وثبوته فيكون المعدوم مؤثرا
فى الموجود وهو محال ولان وقوع الطلاق المشروط يستلزم مخالفة الاجماع او تعدد العلة التامة او الترجيح من
غير مرجح بيان الشرطية انه تعالى جعل الطلاق الموجب للبينونة هو الثلث فى قوله تعالى الطلاق مرتان الى
اخر الاية فنقول لو علق الطلاق بشروط متعددة كل شرط لطلقة او ثلث حتى زادت على الثلث ثم فرض
وقوع الشروط دفعة فاما ان لا يقع شئ من الطلاق وهو المطلوب او يقع الجميع وهو خلاف الاجماع او يقع البعض
فاما ان يكون كل شرط مقتضياً لما فرض وقوعه فيلزم تعدد العلة التامة او يكون بعض الشرائط فيكون ترجيحاً
من غير مرجح وبعد هذا كله والروايات عن الائمة عليهم السلم التى هى المعتمد فى الدلالة دالة على ما قلناه ما يقول
سيدنا الامام العلامة فى رواية الحديث عن سيدنا رسول الله صلعم وعن الائمة عليهم السلم هل يجوز بالمعنى وان لم يورد
اللفظ بعينه ام يجب مراعاة الالفاظ فى رواية الحديث وهذا امر صعب ام يجوز الرواية بالمعنى للعالم المطلع على
المعانى ولا يجوز للعامى افتنا فى ذلك مفصلا الجواب اذا كان الراوى عالماً جاز ان يروى الحديث بالمعنى
بشرط ان يذكر فى روايته انه المعنى دون اللفظ ما يقول سيدنا الامام العلامة فى الطين يجبله مشرك او يجبل

بماء نجس ثم يعمل منه الكيزان والاباريق ثم يشوى على النار فهل تطهره النار وتطهّر الاوانى بذلك ام لا تطهر ولا يجوز
استعماله وكيف السبيل الى تطهيرها ان كانت النار ما تطهرها افتنا ماجوراً الجواب الاقوى تطهيرها اذا استحالت
الاجزاء النجسة بالنار ويكفى فى ذلك غلبة الظن ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن نذر انه كلما انتقض وضوئه ذلك م
توضاء وصلّى بذلك الوضوء صلوة ما فان كان فى وقت فريضة صلّى به الفريضة وان كان فى وقت نافلة او
صلوة لها سبب صلّى به تلك الصلوة فهل يجزيه ما يصلى به من واجب وغيره ام يجب عليه ان يصلى به ركعتين خارجتين
عما ذكر من الواجبات والنوافل افتنا فى ذلك ماجوراً الجواب اذا لم يقصد فى نذره صلوة مغايرة لما وجب عليه
كفاه ان يصلّى به مهما كان من الواجب والندب ما يقول سيدنا الامام العلامة فى هذا الناذر على هذه الصورة
المذكورة قبل ان كان عليه قضاء صلوات هل يصلى القضاء ويجزيه ام لابدّ من الركعتين للنذر والحال كما ذكرنا
افتنا ماجوراً الجواب يصلّى القضاء الا ان يقصد فى نذره غيره فيجب غيره ان قلنا بصحة النذر فى هذه الصورة
ما يقول سيدنا الامام العلامة فى قضاء الصلوات هل هو واجب مضيّق ام لا وهل يجوز لمن عليه قضا الصلوات
ان يشتغل بالقرب عن القضاء كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة المشاهد المشرّفة ام لا افتنا ماجوراً
الجواب الاقوى عندى عدم التضيق فيجوز له فعل ما شاء ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضاء صلوات
هل يجوز له صلوة الفريضة الحاضرة فى اول وقتها ام لا يجوز له ذلك سواء كان مشتغلاً بالقضاء او جالساً الّا
فى اخر وقتها الاختيارى اجبنا اجابك الله سؤالك من العثرات اقالك الجواب الاقوى عندى عدم التضيق
فيجوز لمن عليه الفائتة ان يصلّى الحاضرة فى اول وقتها للاية ولانّ التضيق يقتضى وجود مشقة عظيمة وعسر عظيم
فان ضبط الوقت بحيث لا يتسع اكثر من الحاضرة مما لا يتمكّن الانسان منه خصوصاً مع انه مشغول بالصّلوة و
كذا ضبط احوال الضرورية كالاكل والشرب وغيرها ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضاء صلوات هل يجوز
له صلوة النافلة اليومية وغير اليومية كصلوة تحية المسجد وركعتى الزيارة والعيدين والاستسقاء ام لا يجوز له شئ
من ذلك وكذلك من عليه صوم واجب كقضاء رمضان او كفارة تعيّن فيها الصوم هل يصح له الصوم مندوباً
ام لا والذى ظهر للمملوك من كلام السيد فى كتاب القواعد انه يصح صوم الندب لمن عليه صوم واجب فما الفرق
حينئذ بين الصوم والصلوة ان كانت النافلة لا تصح لمن عليه قضاء صلوة واجبة اجبنا عن ذلك مفصّلا
رزقك الله فى جميع سؤالك الاجابة وفى جميع اقوالك وافعالك الاصابة الجواب لولا قوله لا صلوة لمن

عليه صلوة لما وقع فرق بين الصلوة والصوم في تسويغ النافلة لمن عليه فريضة لكن مقتضى هذا الحديث المنع من
فعل النوافل كلها وبقي الصوم على اصل الاباحة السالمة عن معارض ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه
كفارة مخيرة ولم يلتزم لشيء من خصالها بعد هل يصح منه صوم المندوب ام لا واذا التزم بالصوم هل يصح منه المندوب
ام لا الجواب الاقوى الجواز لما بينّا من جواز الصوم المندوب لمن عليه فرض الصوم ما يقول سيدنا الامام
العلامة فيمن عليه قضاء صلوات واجبة غير الصلوات الخمس هل يجوز له صلوة النافلة ام يجب عليه البدءة بما
يجب قضاؤه افتنا مثابا الجواب لا يصح منه فعل النافلة لعموم قوله ع لا صلوة لمن عليه صلوة فانه يصدق على من
عليه صلوة واجبة غير الخمس ما يقول سيدنا الامام العلامة في الثوب المصبوغ بصباغ نجس او بصبغ كافر وكلما
غسله الانسان يخرج منه اثر الصبغ في الماء حتى يقارب بقطعه فهل يطهر باول غسلة ولا يلتفت الى ما يخرج منه نقطعه ل
من اثر الصبغ ام لا يطهر حتى لا يبقى شيء من اثر الصبغ وهذا يؤدي الى انه لا يجوز لبس ثوب مصبوغ افتنا ماجورا
جعلك الله ممن ينقلب الى اهله مسرورا الجواب لا يجب الاستقصاء في ذلك بل ولا يستحب بل اذا غسل بالماء
كما يغسل الاعيان النجسة بنجاسة عرضية طهر وان لم يزل الصبغ عن الثوب ما يقول سيدنا الامام العلامة في
الانسان اذا كان عادم الماء وهو في ارض نجسة هل يجب عليه السعي في طلب التراب الطاهر ام لا وهل لذلك
حد كما في الماء افتنا اثابك الله الجواب لم يذكر علماؤنا في ذلك والاولى وجوبه ان علم وصوله اليه في الوقت
لوجوب تحصيل الماء الطهارة المتوقف على السعي ما يقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا عدم الماء
وهو يتحقق انه في موضع بعيد عنه هل يجب عليه السعي الى الماء وان بعد ام لذلك حد محدود كما اذا لم يتحقق وجدانه
افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه السعي مع انتفاء المشقة وادراكه في الوقت ما يقول سيدنا الامام العلامة في
المثبتين القائلين بان الجواهر والاعراض ليست بفعل الفاعل وان الجوهر جوهر في العدم كما هو جوهر في
الوجود فهل يكون هذا الاعتقاد الفاسد الظاهر البطلان موجبا لتكفيرهم وعدم قبول ايمانهم وافعالهم
الصالحة وعدم جواز قبول شهادتهم ومناكحتهم ام لا يكون موجبا لشيء من ذلك واي شيء يكون حكمهم في
الدنيا والاخرة افتنا ماجورا احسن الله اليك وما الذي يجب ان يعتقد المكلف في معتقد هذه المقالة
المتدين بها الناظر عليها مع ظهور فسادها اوضح لنا ذلك غاية الايضاح قرن الله احوالك بالتوفيق و
النجاح الجواب لا شك في رداءة هذه المقالة وبطلانها لكنها لا توجب تكفيرا ولا عدم قبول ايمانهم وافعالهم

الصالحة

الصالحة ولا رد شهادتهم ولا تحريم مناكحتهم وحكمهم في الدنيا والاخرة حكم المؤمنين لان الموجب للتكفير انما هو اعتقاد
قدم الجواهر وهم لا يقولون بذلك لان القديم يشترط فيه الوجود وهم لا يقولون بوجوده في الازل لكن حصلت
لهم شبهة في الفرق بين الثبوت والوجود وجعلوا الثبوت اعم من الوجود واكثر المشايخ المتكلمين من المعتزلة
والاشاعرة مثبتون فكيف يجوز تكفيرهم ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوة
والامامة ولكن يقول بقدم العالم ما يكون حكمه في الدنيا والاخرة بين لنا ذلك ادام الله سعدك واهلك
ضدك الجواب من اعتقد قدم العالم فهو كافر بلا خلاف فان الفارق بين المسلم والكافر ذلك وحكمه في
الاخرة حكم باقي الكفار بالاجماع ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يقوم بالواجبات كما ينبغي ولكنه لا
يعرف الوجه الذي وجب لاجله ولا يعتقد ذلك جهلا به فهل يصح عبادته والحالة هذه ام لا الجواب نعم يصح عبادته
اذا اوقعها لوجوبها او ندبها او لوجههما وان جهله لانه قد اتى بالمامور به فيخرج عن عهدة التكليف ما يقول
سيدنا الامام العلامة فيمن يقوم بالواجبات للوجه الذي حسنت لاجله وهو رجاء الثواب وخوف العقاب
لم حكمتم ببطلانها اذا اتى بها على هذا الوجه ولم لا يكون صحيحة لان الله سبحانه وتعالى قد صرح بذلك فقال تعالى
لمثل هذا فليعمل العاملون وقال سبحانه وتعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون وقال علي ع قوم عبدوا الله
رغبة فتلك عبادة التجار وقوم عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد هذا معنى الحديث وان كان اللفظ مخالفا
فصرح سبحانه في الايتين المذكورتين بان العبادة لما ذكر من الثواب ولم يحكم امير المؤمنين عليه السلم ببطلان العبادة
على هذين الوجهين فلم لا يكون صحيحة اذا اتى بها على هذا الوجه وباي شيء يجيبون عن الايتين الكريمتين وعن
قول مولينا وسيدنا امير المؤمنين ع اكشف لعبدك عن هذا الامر كفاك الله حوادث الدهر الجواب اتفقت العدلية
على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف العقاب فانه لا يستحق بذلك الفعل ثوابا والاصل هو ان من
فعل فعلا ليجلب له نفعا او يدفع عنه ضرا فانه لا يستحق به المدح على ذلك ولا يسمى من افاد غيره شيئا ليستفيض
عن فعله جوادا فلهذا فاعل الطاعة لاجل الثواب او رفع العقاب والايتان لا ينافيان ما قلنا لان قوله تعالى
لمثل هذا فليعمل العاملون لا يقتضي ان يكون غرضهم بفعلهم مثل هذا وكذا في قوله تعالى فليتنافس المتنافسون
لعدم دلالتها عليه ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن عليه قضاء صلوات سفرا
وحضرا وقد التبس المتقدم من ذلك كيف يصنع هل يجب عليه ان يصلي كل صلوة قصرا وتماما وهذا امر صعب لان القضاء

عليه كثيرًا ام يسقط عنه الترتيب في هذه الحالة لاجل المشقة ام كيف يصنع بيّن لنا ذلك متعنا الله بحياتك الجواب
الاحوط ان يصلي مع كل صلوة تمام صلوة قصر وليس بعيدًا من الصواب سقوط الترتيب لاصالة براءة الذمة و
لاستلزامه المشقة المنفية بالاصل مايقول سيدنا الامام العلامة في الغسلة الثالثة هل هي مبطلة للوضوء
وخاصة في غسلة اليد اليسرى لانه قد استانف ماء جديدًا للمسح من غير الوضوء ام لا يكون مبطلة لا في اليسرى
ولا في غيرها بل هي مكروهة افتنا في ذلك الجواب الثالثة اذا وقع المسح بها بطل الوضوء لكونه مستأنفا لماءٍ
جديدٍ في المسح وهو مبطل للطهارة مايقول سيدنا الامام العلامة في رد السلام على من ابتدء به وتسميت
العاطس لمن حمد الله تعالى هل هو واجب ام لا وما الذي يجب على من اصر بترك ذلك افتنا ماجورًا متعنا الله
بك دهورًا وهل يجب او يستحب على كل سامع ام اذا قام به البعض سقط عن الباقين الجواب اما رد السلام فواجب
للامر المستند الى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها واما تسميت العاطس فمستحب واذا قام به البعض سقط
عن الباقين في الموضعين مايقول سيدنا الامام العلامة في قوله في كتاب القواعد لو استجمر بالنجس بغير الغائط
وجب الماء وبه يكفي الثلثة غيره فهل يكون ذلك في النجس بغائط لنفسه وبغائط غيره ام ذلك في النجس بغائط لنفسه
خاصة افتنا ماجورًا الجواب الاقوى عندي عدم الفرق بين ان يكون من نفسه او من غيره مع احتمال وقوع
الفرق احتمالًا قويًا مايقول سيدنا الامام العلامة في ماء الاستنجاء هل هو طاهر مطهر ام طاهر غير مطهر الجواب
نعم يكون طاهرًا وان قال انه عفو مايقول سيدنا الامام العلامة في السجود هل يجب على الكفين وهما مبسوطتا الاصابع
ام يجوز السجود عليهما واصابعهما مضمومة فان الانسان في بعض الوقت من خوف السهو يحصي عدد ركعاته ببعض
اصابعه فهل يكون بفعله ذلك مخلًا بواجب يبطل به الصلوة ام لا وهل يجوز السجود على المشط المتخذ من الذبل
ام لا افتنا ماجورًا يرحمك الله الجواب الاجود وجوب بسط الاصابع لقوله ع صلوا كما رايتموني اصلي والظاهر انه
صلى كذلك والعدد بالاصابع لا يستلزم الضم لحصوله بالتفريق وانما يصح السجود على الارض او ما انبتته الارض اذا
لم يخرج عنها باستحالة ولا يكون ماكولًا ولا ملبوسًا مايقول سيدنا الامام العلامة في الفيل هل هو نجس ام لا
وفي المشط المتخذ من عظم الفيل هل هو طاهر ام لا افتنا ماجورًا الجواب الاقوى طهارته وعظمه طاهر والمشط
المتخذ منه طاهر مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضاء صلوات كثيرة وقد نسي المقدم منها والموخر فهل
يسقط عنه مراعاة الترتيب ام لا وبأي صلوة يبدء اذا اراد القضاء وهو لا يعلم اول صلوة فائتة وكيف يكون

نيته

كان بعض علمائنا

نيته حتى يحصل له الترتيب فان المملوك كان يقول في نيته اصلي اول ظهر يجب علي قضاؤها وكذلك الى اكمل صلوة اليوم
ثم اقول في ثاني يوم كذلك اول يوم يجب علي قضاؤها وكذلك الى الفراغ وكان المملوك يظن انه يحصل له بذلك
الترتيب لان كل يوم اذا مضى فالذي يليه هو الواجب فهل يكون المملوك في هذه النية مخطئًا ام مصيبًا وكيف يكون
الامر في ذلك والنية بيّن لعبدك الجواب الاحوط الترتيب والاقوى سقوطه واذا اشتبه عليه اول الفوائت ابتدء
بالظهر والنية التي ذكرها ادام الله ايامه جيدة اذا لم ينو في الصبح الثاني به بعد اليوم الاول انه صبح اليوم الاول وكان
القضاء متواليًا مايقول سيدنا الامام العلامة في الالم هل يكفي في حسنه كونه لطفا ام لا بد فيه من اجتماع اللطف
والعوض افتنا ماجورًا افادك الله الجواب ان كان اللطف لغير المتألم وجب حصول الامرين معًا وكانا شرطين
في حسنه مايقول سيدنا الامام العلامة فيمن دُعي الى سب مولانا امير المؤمنين ع او احد الائمة عليهم السلم فبذل
روحه دون سبه مع ورود الرخصة في ذلك عند الضرورة هل يكون بذلك مثابًا او ماثومًا افتنا ماجورًا و
هل يكون الحكم في سيدنا رسول الله كذلك ام لا الجواب نعم يكون مثابًا ولا فرق بين سب النبي صلعم وبين سب
احد الائمة عليهم السلم في التحريم مايقول سيدنا الامام العلامة في قاضي شهر رمضان هل يجب عليه في نية القضاء ان
ينوي في اول يوم اصوم قضاء عن اول يوم وجب علي قضاؤه وعن الثاني كذلك والثالث كذلك بتعيين
الايام ام كيف ينوي حتى يحصل له الترتيب جعلك الله من اهل التقريب الجواب لا يجب التعرض لذلك فان الترتيب
حصل فيه من ضرورة الزمان بخلاف الصلوات مايقول سيدنا الامام العلامة في المسافر الذي لا يصح منه الصوم
هل يجب عليه الفطر على جرعة من ماء او تمرة او غير ذلك مما ينافي الصوم ام يكفيه الفطر وعدم نية الصوم ولا حاجة
به الى اكل شيء او شربه افتنا ماجورًا الجواب لا يشترط الاكل ولا الشرب بل يكفيه نية الفطر مايقول سيدنا الامام
العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في التقليد هل يجوز في الاصول والفروع ام لا يجوز في احدهما ام يجوز
في احدهما دون الاخر فان اكثر الناس يعجز عن البحث والنظر وهل يكلف بمعرفة الله سبحانه وتعالى النساء و
الجواري وغيرهن من ضعفة الناس على الوجه الذي ينبغي فان ذلك مشقة الى غاية ما يكون وهل يحكم باسلام
من لا يعرف ذلك الا بالتقليد ام لا يحكم باسلامه وهل يكون طاهرًا لا ينجس شيء من المايعات بمباشرته ام لا
يكون طاهرًا بيّن لنا ذلك مفصلًا فصل الله عنك ما يضرك ووصلك بما لا يضرك الجواب اما الاصول التي
هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة فلا يجزي التقليد فيها لاحد من المكلفين الا لمن عجز عن ادراك الحق وكان

يجوز

فاليوم الذي

من ضعفاء العقول كالنساء والبله واما الفروع فيجوز التقليد فيها ويطلق عليه اسم المسلم بنوع من المجاز ويكون طاهرا
لانه لا يطلق عليه اسم الكفر عليه ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيما يروى عن عائشة
لما ارادت شراء بريرة قال اهلها لا نبيعها الا ان يكون ولاؤها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اشترطي لهم الولاء فلما اشترتها
وشرطت الولاء قال رسول الله ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من شرط شرطا ليس في كتاب قوم ل
الله فهو رد انما الولاء لمن اعتق فان الرواية تقتضي نوع غش وتدليس والمقام الطاهر النبوي منزه عن الغش
والتدليس وقضية بريرة قد رواها المخالف والمؤالف والمسؤول ايضاحها وتصحيح الفاظها الجواب هذه الرواية ممنوعة و
لو سلمت لم يكن فيها بعد لجواز اختلاف الحكم بتجدد نسخ او تخصيص عام او تقييد مطلق ونعوذ بالله من توهم اسناد
الغش الى رسول الله صلى الله عليه وآله فان عصمته وشفقته على الخلق حتى كادت نفسه تذهب اسفا وتحسرا على عدم ايمانهم
يمنع من ذلك ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه فيمن صلى الفريضة قبل دخول وقتها
ثم دخل الوقت وهو في اخر جزء منها فهل يجزيه تلك الصلوة كما قال بعض الاصحاب ام يجب عليه اعادتها ولو سبق
دخول الوقت بتكبيرة الاحرام افتنا ماجورا الجواب ان ظن دخول الوقت فصلى ثم دخل وهو فيها صحت صلوته
وان كان في اخر جزء منها ولا يجب عليه الاعادة الا اذا دخل فيها من غير ظن وان كان قبل الوقت بتكبيرة الاحرام
ما يقول سيدنا الامام العلامة في الادمي هل ينجس بالموت ام لا واذا لاقاه شيء بعد برده بالموت هل ينجس
بملاقاته ويجب غسل ذلك الشيء سواء كان رطبا او يابسا وقت الملاقاة ام لا وهل يزول عنه التنجيس بالتغسيل
فلا يصير نجسا ولا ينجس ما يلاقيه ام لا واذا مس الانسان بعد برده بالموت وقبل تغسيله او وقع عليه ثوب ثم
وضع الانسان اللامس يده على انسان اخر او على ثوب هل ينجس الملموس ام لا يتعدى النجاسة يد اللامس و
خاصة مع عدم البلل فاوضح لنا هذه المسئلة مفصلة ام مجملة واذا كان ينجس بالموت نجاسة عينية كيف يطهر
بالغسل اوضح لنا ذلك اثابك الله الجواب نعم ينجس بالموت وينجس الملاقي له بعد برده بالموت وقبل تطهيره
بالغسل ويجب غسل ذلك الشيء الذي اصابه وان كان يابسا ويزول عنه حكم التنجيس بالغسل ولا يصير نجسا
ولا ينجس ما يلاقيه واذا مسه انسان بعد برده بالموت وقبل غسله من غير رطوبة في احدهما نجس اللامس فان اصاب
اللامس غيره مع عدم الرطوبة فالاقرب انه لا يتعدى النجاسة اليه ما يقول سيدنا الامام العلامة في ميتة غير الادمي
اذا لاقاها شيء او مسها شخص هل ينجس ذلك الشخص او ذلك الشيء سواء كان رطبا او يابسا ام لا وهل يتعدى

النجاسة

النجاسة منه الى غيره اذا مسه او وقع الثوب على ثوب اخر لا افتنا في ذلك مفصلا وما قولكم في الجلدة او القطعة
تبان من الحي هل يكون حكمها هذا الحكم ام لا بين لنا ذلك جميعه الجواب نعم ينجس اللامس سواء كان رطبا او
يابسا والاقرب عدم تعدي النجاسة منه الى غيره مع عدم الرطوبة من احدهما وحكم ما ابين من الحي من اللحم و
الجلد حكم الميت الا ما عفي عنه من الثناصير واشباهها ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن صلى الفريضة في اخر الشناصير ل
الوقت فقرء في الركعة الاولى بالحمد وحدها خوفا من خروج الوقت ثم تبين بقاء الوقت بعد ذلك هل يجب عليه
في الركعة الثانية قراءة سورة مع الحمد ام لا وهل يكون الحال كذلك لو لم يتبين بقاء الوقت لانه قد ادرك الصلوة
بادراك الركعة الاولى ام بين الحالين فرق افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه في الركعة الثانية قراءة السورة مع
الحمد وكذا لو لم يتبين بقاء الوقت للعلة التي ذكرها في سؤاله ما يقول سيدنا الامام العلامة في الذكر في الركوع
هل يتعين فيه قول سبحان ربي العظيم وبحمده وكذلك في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ام لا يتعين ذلك
وهل يجب ذلك ثلث مرات ام يكفي المرة الواحدة الجواب الاقوى عندي انه لا يتعين لفظ بل يجوز مطلق بجزي ل
الذكر ولا يجب التعدد وقد ذكرت ذلك في كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة ما يقول سيدنا الامام العلامة
فيمن رائ في منامه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله او بعض الائمة عليهم السلم وهو يامره بشيء او ينهاه عن شيء هل يجب عليه
امتثال ما امره به واجتناب ما نهى عنه ام لا يجب ذلك مع ما صح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من رآني في منامه
فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي وغير ذلك من الاحاديث المروية عنه عليه السلام وما قولكم لو كان ما امر به او
نهي عنه على خلاف ما في ايدي الناس من ظاهر الشريعة هل بين الحالين فرق ام لا افتنا ماجورا في ذلك
مبينا الجواب اما ما يخالف الظاهر فلا ينبغي المصير اليه واما ما يوافق الظاهر فالاولى المتابعة من غير وجوب و
رؤيته عليه السلام لا تعطي وجوب اتباع المنام ما يقول سيدنا الامام العلامة في الصلوة المنذورة هل يكون حكمها حكم
الواجبة الاصلية في وجوب سورة كاملة مع الحمد ام يجزيه فيها الحمد خاصة افتنا ماجورا الجواب نعم يكون حكمها
حكم الفريضة اليومية في وجوب سورة بعد الحمد ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن طلق زوجته ثلاثا بلفظة
واحدة وهو رجل امامي وزوجته شافعية فلما اراد مراجعتها منعته من نفسها حتى تنكح زوجا غيره وارادت مرافعته
الى الحاكم الجمهور وخشي على نفسه ان يعرف بهذا المذهب فكيف يكون خلاصه من هذا الامر بين لنا ذلك برحمك
الله وما قولكم لو انعكس الغرض وكان الزوج شافعيا وزوجته امامية فطلقها ثلاثا في مجلس واحد فهل يحل

لما الازواج لان الطلاق له يلزمه حكمه كما جاء في الرواية الزموهم ما الزموا به انفسهم ام كيف يعمل في ذلك افتنا
ماجورا الجواب اذا اختلف مذهب الزوجين في اباحة النكاح وتحريمه بعد الطلاق كان كل واحد منهما مكلفا
بما يعتقده وان اعتقد الزوج اباحة الوطي كان له اجبارها على التمكين ويجب على المرأة الامتناع منه مع المكنة و
بالعكس ما يقول سيدنا الامام العلامة في التكاليف اذا قام المكلف بها هو فاين عذاب الله تعالى ورجاء الثواب
فعندكم انها لا تصح منه ولا تجزيه لانه لم يات بها على الوجه الذي وجبت لاجله وهو كونها الطافا ومصلحة وكيفية
في شكر المنعم وهذا الوجه كاف في وجوبها وفي حسنها ايضا فلم علل حسنها بكونها تعريضا لما لا يحسن الابتداء
به من النفع المقارن للتعظيم والتبجيل فاذا اتى المكلف بها لهذا الوجه الذي حسنت لاجله لم لا يصح مع ان هذا
هو الاولى لان الباري سبحانه لا ينتفع بعبادتنا وانما النفع عائد الينا وما الفرق بين الوجهين وخاصة على
قواعدنا فان الواجب مشتمل على وجه حسن اقتضى وجوبه وما الفرق بين قولهم شكر المنعم وبين قولهم كيفية في
شكر المنعم وما فائدة قولهم كيفية اوضح لعبدك هذا السؤال الجواب اذا كلف الله سبحانه وتعالى شخصا بشيء فقد
اوجب عليه فعل ما فيه مشقة وهذا يستلزم امورا احدها تخصيص الفعل بالايجاب اذ لا يحسن ايجاب كل فعل الثاني
لا بد لذلك التخصيص من سبب وهو اشتماله على وجه زائد على حسنه يقتضي ايجابه والا لزم الترجيح من غير مرجح الثالث
حصول عوض لا يصح الابتداء به ليخرج الفعل عن الظلم والعبث الرابع ان الافعال الاختيارية الصادرة عن
الانسان انما يتحقق باعتبار القصد والدواعي المقتضية لوقوعها على وجه دون وجه الخامس ان الطاعة انما
تثبت بامتثال الامر على الوجه المطلوب منه شرعا اذا تقررت هذه المقدمات فنقول المكلف يجب عليه ايقاع
الفعل على وجه الطاعة لا لغرض سواه من طلب نفع او دفع ضرر ليتحقق الامتثال وهذا علة الحسن باعتبار
التكليف واما باعتبار المكلف فعلة الحسن التعريض الذي لا يحسن الابتداء به ويختاره المكلف في مقابلة
المشقة التي لحقته بفعله ما يقول سيدنا الامام العلامة في شخص كتب بخطه الى شخص آخر يحلف له على امر من الامور
ولم يتلفظ بذلك وهو قادر على التلفظ ثم حنث وخالف ما كتب له بخطه هل يجب عليه كفارة في هذه الصورة
ام لا افتنا ماجورا ابرحمك الله الجواب لا يجب عليه كفارة بذلك ما لم يحلف باللفظ ويحنث فيه ما يقول سيدنا
الامام العلامة في المقلد في الاصول اذا كان لا يجوز له ذلك ولا تصح منه العبادات في تلك الحال هل يجب
عليه اذا عرف ما يجب معرفته من علم الاصول ان يقضي جميع عباداته التي سلفت من صلوة وصيام وحج وزكوة

وغير

وغير ذلك ام لا يجب عليه قضاء شيء من ذلك افتنا ماجورا الجواب الاقوى قضاء عباداته التي اوقعها على غير الوجه
المطلوب منه شرعا عند اخذ عقائده من الادلة والبراهين ما يقول سيدنا الامام العلامة في كتب الاصحاب هل
يجوز تقليدها ام لا وهل يفرق بين كتب من مات منهم او هو حي ام لا واذا كان الانسان يعرف خط مصنف الكتاب
ورأى خطه على ذلك الكتاب عليه وسماعه له هل يصح تقليد ذلك الكتاب في الحالة هذه ام لا واي كتب الاصحاب ينبغي
ان يرجع اليه افتنا ماجورا الجواب لا يجوز تقليد الكتب نعم يجوز الرجوع في الاستفتاء الى خط المفتي اذا علمه فان
الائمة عليهم السلام كانوا يفتون بالمكاتبة ولولا تسويغ الرجوع اليها لم يكن لها فائدة ما يقول سيدنا الامام العلامة في
الانسان هل يجب عليه السعي الى المفتي اذا احتاج الى ذلك ام يكفيه خطه ومكاتبته فان كانت المكاتبة كافية
للقادر على السعي او لمن لا يقدر على السعي وهو لا يعرف خط المفتي كيف يكون الحال واذا كان يعرف خط
المفتي هل يجزيه خطه من غير سعي اليه وان كان قادرا على السعي بين لنا ذلك الجواب نعم يكفيه المكاتبة اذا
عرف خطه وانه افتاه غير ساه ولا غافل واذا لم يعلم احدهما وجب عليه السعي او الاستناد الى من يخبر عنه من
الثقات ما يقول سيدنا الامام العلامة في البلد الذي يعتصر فيه الشيرج والزيت المسلمون واهل الذمة وهل
يكون ما يشتري من اسواقها من المسلمين من الزيت والشيرج طاهرا ويجوز اكله واستعماله ام لا افتنا ماجورا
اعاد الله علينا بركاتك الجواب لما كان الاصل في الاشياء الطهارة حكمنا بطهارة هذه الاشياء عملا بالاصل
ولا يؤثر في ذلك تجويز ان يكون فعله من يستحل الميتة ما يقول سيدنا الامام العلامة في تحريم استقبال
القبلة واستدبارها هل يكون في حال خروج الخارج حتى لو قام الانسان من موضع التبرز الى موضع آخر للاستنجاء
جاز له استقبال القبلة واستدبارها ام يعم التحريم جميع ذلك افتنا ماجورا ابرحمك الله الجواب النهي مخصوص بحال
قضاء الحاجة دون غيرها فاذا قام لغرض ولم يخرج منه حالة قيامه وشبهه جاز له الاستقبال والاستدبار ما يقول
سيدنا الامام العلامة في الثوب اذا وقع على تراب نجس او رجل انسان نزل عن المداس على ارض نجسة و
هي يابسة فينفض رجله او ثوبه حتى لا يبقى للتراب النجس اثر ولا عين فهل يطهر الثوب والرجل بذلك ام لا بد
من الغسل وكذلك الورقة او الكتاب او غير ذلك افتنا ماجورا ادام الله سعدك الجواب اذا لم يكن احدهما
رطبا لم يتعد نجاسته اليه ولا الى ثوبه واذا نفض الاجزاء عنهما كانا طاهرين ولا يحتاج الى الغسل وكذا جميع
الاشياء اذا لم يكن الملاقي ولا الملاقى رطبا ما يقول سيدنا الامام العلامة في درى الحافظ وتصانيفه هل

الرزى

هل هى معتمدة ام لا وهل كان هاديًا مهديًا ام لا **الجواب** ما وقفت على كتاب لهذا المشار اليه لكن رأيت بعض خصيًّا
مصنفى علمائنا يقول ان درزى بن عبد الله الحافظى منسوب الى الحافظ لدين الله له كتاب معالم الدين فى
الاصول والفقه مجلدان ووقف كتبا كثيرة على المشاهد الشريفة وفى خزانة مولانا الكاظم ع منها كتب كثيرة
حسنة هذا صورة ما وقفت عليه **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فى الرواية التى وردت بان قاضى شهر رمضان
يتابع بين ستة ايام ويفرق الباقى ما سبب ذلك وهل لهذا العدد خصوصية ام لا **الجواب** التقديرات الشرعية
لا يعقل معناها بل يتبع فى ذلك مجرد النقل **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فيمن نذر صوم سنة معينة متتابعة
ثم اخل بصومها عمدًا فهل يجب عليه قضاؤها فقط ام يجب عليه كفارة خلف النذر ولا يجب عليه قضاؤها فان كان
يجب قضاؤها عليه متتابعة ام يجوز له تفريقها افتنا ماجورًا **الجواب** نعم يجب عليه قضاؤه الا ان الفوات بعذر يسقط هل يجب قضاؤها
للتكليف كالاغماء وشبهه **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فى طبيخ حب رمان محلى بزبيب بعنب مصفى او بعصير عنب
ساعة اعتصاره ثم يحصل له الغليان بالنار على هذه الصفة مع اللحم والحوايج هل يكون حرامًا او حلالًا افتنا على
فى ذلك مفصلًا **الجواب** اما ما يسمى عصيرًا فالوجه فى غليانه اعتبار ذهاب ثلثيه واما الزبيب فالاقرب اباحته
مع انضمامه الى غيره لان الناس فى جميع الازمان والاصقاع يستعملون من غير انكار احد منهم لذلك **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة فى عصير التمر هل يحرم اذا غلا من نفسه او بالنار حتى يذهب ثلثاه ام هذا حكم مختص بعصير
العنب خاصًّا افتنا ماجورًا **الجواب** عصير التمر ليس بحرام الا ان يحصل له شدة الاسكار عملا بالاصل السالم عن
معارضة النقل بما ينافيه **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فى المرئة اذا فقد زوجها فى هذا الزمان ولم يعلم خبره
ولا حاله فالمعلوم من مذهب الاصحاب انها كما جاءت فى الرواية مبتلاة فلتصبر ابدًا ورايت شخصًا من المتدينين
قد زوج ابنته مع فقد زوجها وعدم الاطلاع على حاله وذكر ان تلك الفتوى وردت عليه من مولانا والمسئول
من صدقات سيدى ايضاح هذا الحال وكيف يكون العمل فى ذلك وكم تصبر المرئة من المدة بين لنا ذلك
جميعه ادام الله نصرك **الجواب** هذه المرئة ان انفق عليها ولى الزوج ابدًا صبرت ابدًا وان لم يكن له ولى ينفق عليها
رفعت امرها الى حاكم الشرع بحيث يطلبه ويبحث عنه امره اربع سنين فان عرف حياته صبرت ابدًا وان جهل حاله
امرها بعد البحث عنه اربع سنين بالاعتداد للوفاة ثم تتزوج **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فى الجلود وما يعمل منها
من الفراء وغيرها ويشترى من اسواق المسلمين من غير بحث عن شئ من احوالها مع علمنا بان جميع اهل السوق

يستحلون

فروه یعنی پوستین

يستحلون جلود الميتة بعد دبغها هل يجوز استعمالها والصلوة فيها والنوم عليها مع ما ذكر لغلبة الظن فانا ما رأيناه
لا سمعنا ان احدًا استعمل جلود ميتة وخاصة جلود الغنم فهل يكون غلبة الظن ههنا مبيحة للصلوة فيها واستعمالها
ام لا فان هذا امر صعب يلزم منه الحرج لان الفروة منها والفراش منها والسرج والدلو والقربة والراوية التى يحمل الماء
فيها من البحر وغيره والمداس والرسن والكتب المجلدة وغير ذلك مما لا يحصى كثرة فاوضح لنا وسهل علينا سهل الله
عليك **الجواب** اذا اخذ ذلك من يد مسلم وغلب على ظنه التذكية جاز له استعمالها بناء على غلبة الظن القائم
مقام العلم فى العبادات ولو تجرد عن الظن وعلم ان المأخوذ منه يستحل جلد الميتة لم يجز له استعماله **ما يقول** سيدنا
الامام العلامة فى كراهية الصلوة فى الثوب الذى يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه مع ان جلودها
طاهرة ويجوز لبسها فى غير حال الصلوة للرواية الواردة بذلك افتنا ماجورًا وكذلك السنجاب وعن الخز ما هو
بين لنا ذلك مثابًا **الجواب** الاقوى تحريم الصلوة فى جلود ما لا يؤكل لحمه الا الخز الخالص وكراهية الصلوة فيما
لا ينفك الثوب من بعض شعره فيه **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فيما يقول اصحابنا ان اباء سيدنا رسول
الله ص كلهم كانوا على التوحيد والاسلام ومن جملة ابائه ابرهيم الخليل على نبينا وعليه السلم وقد نطق الكتاب
العزيز ان آزر ابا ابرهيم ع كان كافرا فباى شئ تتاول اصحابنا الايات الواردة فى ذلك المصرحة به وهل هذا
مختص بنبينا ص وحده ام يجب ان يكون اباء الانبياء على نبينا وعليهم السلم كذلك فان الشيخ ابا الصلاح الحلبى ره
ذكر ان النبى على الاطلاق يجب تنزيه ابائه عن الشرك بالله سبحانه ولم يفرق بين نبينا وغيره فسيدنا امده
الله بانواره وجعله من المطلعين على اسراره توضح لعبده ذلك حرسه الله جميع المسالك **الجواب** قد قيل ان
آزر لم يكن ابا ابرهيم ع حقيقة وانما كان جده لامه لان اهل النسب اجمعوا على ان اسم ابيه تارخ ولا شك ان
اهل اللغة يطلق لفظ الاب على العم تارة وعلى الخال اخرى لقوله تعـ ورفع ابويه على العرش وكان مع يعقوب
خالته وعلى جد الام لانه اب احد الابوين **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فى المصلى اذا كان يجوز له ان ينتقل
من سورة الى سورة اخرى اختيارًا ما لم يتجاوز النصف فاى شئ يكون حكم الرواية التى فيها لكل ركعة سورة
ولا تقرء باقل منها ولا اكثر افتنا ماجورًا **الجواب** المراد بالاكثر سورة كاملة اخرى لورود النهى عن القران بين
السورتين فى الفريضة **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فى النية للغسل وللوضوء هل يجب فيهما نية رفع
الحدث واستباحة الصلوة والوجوب والقربة واحد الامرين ام يكفى الاقتصار على بعض هؤلاء الاربع

وما الذي يجزي الاقتصار عليه منها افتنا في ذلك مفصلاً احسن الله اليك الجواب يكفي نية رفع الحدث عن الاستباحة
وبالعكس واما الوجوب والقربة فلا بد منها مع احد الاولين والمجزي ان ينوي للوجوب والقربة واحد الامرين
اما رفع الحدث او الاستباحة ما يقول سيدنا الامام العلامة في غسل الوجه باليدين جميعاً في حال الوضوء هل
فيه كراهية ام لا الجواب لا كراهية فيه الا انه مخالف لما نقل في صفة الوضوء لكن تلك المخالفة اتماما اشتملت على
المامور به لم تكن مبطلة ما يقول سيدنا الامام العلامة في قوله في كتاب القواعد في الاغسال ولا بد من الوضوء
وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين وتقدم ما للفعل الا التوبة ويكفي غسل الجنابة عن
غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا وغسل الاموات
كاف م عن فرضه فان هذا الفصل جميعه يحتاج الى الشرح والبيان والمسئول من احسانه شرحه وتبيينه ادام الله في
السعادة تمكينه الجواب اختلف علماؤنا في الاغسال المندوبة هل يتداخل او يكفي الغسل الواجب والاقوى عدم التداخل
وعدم الاكتفاء بالواجب عنها خلافاً للشيخ ره واما عدم اشتراط الطهارة من الحدثين فلانه يستحب للحائض والمستحاضة
الغسل للاحرام والجمعة وغيرهما والاغسال التي يستحب للفعل مثل غسل الزيارة ودخول المسجد واشباههما يستحب
تقديمه على الفعل بخلاف ما للزمان مثل غسل الجمعة وشبهه فانه يقع فيه لا متقدما عليه الا غسل التوبة فانها
متقدمة عليه ويحتمل ان يكون المراد باطلاق الاصحاب العزم على استمرار التوبة فانه يكون ايضاً متقدما على التوبة
واذا اجتمعت اغسال متعددة كحيض وجنابة ومس ميت وغيرها كفى غسل الجنابة عن تلك الاحداث دون العكس
ولو اغتسلت للحيض وعليها جماعة جنابة ولو توضأت احتملت الاجزاء من غسل الجنابة لانها مامورة بالصلوة
واذا فعلت ذلك طهرت والاحداث يتداخل بعضها في بعض وعدمه لان غسل الجنابة اكمل من غيره و
لهذا يجزي عنها دون غيره فانه لا يجزي عنه ولهذا لا يستغني عن الوضوء دونها فلا يجزي غيرها عنه ولا يعلم
كاليتها مع الوضوء بحيث يساويه فهذا وجه الاشكال عن الوضوء واما نية الاستباحة فيحتمل ان يقال انها
يجزي لقوله ع انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وقد نوت الاستباحة فيجب ان تحصل لها وغسل
الاموات كاف عن فرض الوضوء والضمير راجع الى الوضوء فان الوضوء لا يجب في غسل الاموات بل يستحب
فعله فهو كاف عن فرض الوضوء لا عن مطلق الوضوء ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد ان له رباً و
يوجب له صفة الكمال وينزهه عن صفات النقص على الاجمال والتقليد ويعتقد نبوة نبينا محمد ص وامامة

الأئمة